مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الأول، ص335- ص373 يناير 2008
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

حريةُ الرأْيِ فِي واقِعِنَا المعاصِر - آثارهاُ فِي المجتَمع وضوابِطُها الشرعِية دِراْسةٌ وصفِيةٌ تَحلِيلِيةٌ

د. خالد حسين حمدان
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية – غزة
Khamdan@iugaza.edu.ps

ملخص: كرم الله ﷻ الإنسان فجعله سيد هذه الأرض وفارسها، وكرم الله ﷻ في هذا الإنسان عقله وإدراكه فكان سبباً لتميزه عن غيره من المخلوقات، قال تعالى: " ولَقَد كَرمنَا بني آدم وحملْنَاهم فِي الْـبر والْـبحر ورزقْـنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "[1]، وأنزل الله ﷻ الإسلام ديناً عالمياً لجميع أهل الأرض، يضمن في تشريعاته ومبادئه الحرية للإنسان، وفي مقدمتها حـرية الرأي، بل هي أبرزها، ذلك أنها تشكل اليوم محوراً مهماً في حياة الأمم والشعوب، وحتى يكـون الكلام واضحاً جلياً، فإن حرية الرأي التي ننادي بها هي تلك التي يريدها الإسلام ويباركها، ويحـث عليها، ويؤسس لها في شخصية المسلم أولاً، وفي المجتمع المسلم ثانياً، تلك الحرية المقيدة بقـيود مـن الشريعة الغراء... قيود تضبطها وترشدها وفق المنهج الرباني لكيلا يضل الإنسان أو يـزيغ، أمـا الحرية الغربية الفوضوية التي لا ضابط لها، أو بمعنى آخر، تلك التي تسمح بالإساءة للمقدسات ونشر الصور العارية مثلاً، والكتابات غير الأخلاقية والأفكار المسمومة، فإنها ليست منا ولسنا منها، بل إن موقفنا منها هو موقف الرافض لها رفضاً قاطعاً، لأنها لا يمكن أن تصنف بشكل مـن الأشـكال ضمن إطار حرية الرأي، إن حرية الرأي التي يريدها الإسلام هي تلك المضبوطة بضوابط الشرع الحنيف، والتي ما ينبغي لأحد أن يتجاوزها، إذ بتجاوزها ينقلب الأمر إلى فوضى، ومـع الفوضـى تضيع الثمرة المرجوة لحرية الرأي، ألا وهي التنمية والرخاء التي ينبغي أن تعم المجتمع الإسلامي بأسره إن على صعيد الأفراد أو الجماعات، بل وبضياع حرية الرأي يضيع معها كل معنى للحياة الكريمة.

Freedom of Expression in our Contemporary Situation and its Impact on the Community.

Abstract: Allah honored the human beings, He mad them the controllers of earth. God did honor to the human being's brain and cognition therefore they were distinguished from other creatures.
Islam came as an international religion for all human beings. Its concepts & laws ensure freedom of the human beings; the Freedom of opinion is an example.
Freedom of opinion plays a very important role in nations & peoples life. Indeed freedom of opinion which we calls is the one Islam wants and blesses, stimulates on her, and establishes Muslim personality firstly, the adequate society Muslim secondly,
That restrictive freedom, restricted from shareea … restrictions controls and

guides It according to the godly method so as the human does not stray.
As for the ungoverned western freedom which unrestricted, which allows spreading bare pictures, immoral writings, and the poisoned thoughts. These western freedom does not belong to us nor we belongs to it, yet we refuse it, because it can not be considered as a from of freedom of opinion , Indeed freedom of opinion which Islam wants is that controlled by the law, and which no one can exceeds it, since the matter to chaos overturns in exceeding it
With the chaos the requested fruit for freedom of opinion is lost, these fruits are the development and the welfare which be necessary to the Islamic society, individuals or the groups. Yet in loss of freedom of opinion we lose all meanings for the generous life.

مقدمة :

لـم يعد خافياً على أحد أهمية موضوع حرية الرأي -بمختلف صورها[2]- التي كانت ومازالـت الشـغل الشـاغل للمجتمعات البشرية، لما لها من تأثير بالغ ومباشر على مجمل حياة الإنسـان، ولسـنا مبالغين لو قلنا: إن الحريات بشكل عام وحرية الرأي بشكل خاص كانت وما زالت وراء أغلب الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة التي أودت بحياة الملايين من البشر بقصـد نـيلها والدفـاع عنها والحفاظ عليها، وتتجسد أهمية حرية الرأي بكونها تمثل الاستجابة الطبيعـية لحـق الإنسـان في التعبير عما تجيش به نفسه من مشاعر وآراء وقناعات يؤمن بها، وبـدون التعبـير عـن تلك المشاعر وسواها ينعدم التواصل بين الفرد ومجتمعه من جهة وبين المجتمع والدولة من جهة أخرى، مما يجعل الدولة عاجزة عن معرفة احتياجات المجتمع والفرد، ويظـل هذا الأخير مصاباً بالإحباط والقنوط، وينعدم دوره في المشاركة الايجابية في عملية بناء المجتمع والدولة وتطويرهما في مختلف المجالات، كذلك لا يمكن تكوين رأي عام فعال من دون الاعـتراف صـراحة بحـرية الرأي والتعبير مع ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحرية بعيداً عن الضغط أو الإكراه.

مـن أجـل هـذا كانت حرية الرأي في منظور الإسلام فوق الشعارات وفوق الكلمات الجوفاء، هذا ولم يبح الإسلام للإنسان أن يفرط فيها بقبول الإذلال والامتهان أياً كانت الظروف، فإن فعل لقي من الله تعالى أشد العقاب، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَـأْوَاهُمْ جَهَـنَّمُ وَسَـاءتْ مَصِيراً "[3] إن الحق سبحانه وتعالى قد استأثر بأنه المالك للموت، وهو المـانح للحياة، بما يعني أن على الإنسان الذي يفقه دينه ألا يخشى الموت بل أن يكون أقوى منه وأجـرأ عليه لأن خالقه أكد له أنه هو الذي يحي ويميت، قال تعالى: "إِنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

والأرض يحيـ ـي ويميتُ وما لكُم من دون اللّهِ مِن وِلي ولاَ نَصِيرٍ"[4]، ومن ثم فعلى المسلم الحق أن يجهر بكلمة الحق في وجه الجائرين، ويعتبر جهره بالحق أفضل الجهاد عند ا تعالى.

أمـ ر حـ رية الرأي ليس شعاراً ولكنه ملكة غالية وعزيزة، إذا بقيت في النفس منحتها كل أسباب العظمة والإباء والارتقاء، فيمضي صاحبها قادراً على الإبداع والابتكار غير مكبوت الخاطر ولا مدمـ ر النفس فيصنع ويصنع، وتتنامى طاقاته وقدراته في كل اتجاه، أما حين تُسلب حياته بجور الجائريـ ن أو ظلـ م الظالمين، أو تحت وطأة الحاجة، فما أشقاه وما أتعسه وما أكثر عثراته على طـ ريق السـ قوط، لذلك كله ما ينبغي لهذه الحرية للرأي أن تكون مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض، وعليه يجب تقييدها، بقيدين أساسيين:

الأول: أن تتوقف حدود حرية الشخص عند حدود حريات الآخرين.

الثانـ ي: أن تقيد حرية التفكير في حدود العقل وإمكانياته المادية، دون الغيبية، وأن تقيد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالاً علـ ى أصـ حابها، وهـ و ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.

أهمية البحث:

غنـ ي عـ ن البيان أنه أصبح من الأهمية بمكان أن يعرف كل فرد من الأفراد أن حرية الـ رأي حـ ق مـ ن حقوقه التي كفلها له الإسلام، وبموجب هذه الكفالة فإنه من الواجب عليه أن يسـ تفرغ مـ ا عـ نده من جهد كي ينالها كما أصبح من المهم أيضاً أن تدرك كل القوى السياسية والمـ ثقفون وخاصـ ة العـ املون في حقل حقوق الإنسان أن محو أمية الشعوب فيما يتعلق بحرية الرأي يكاد يماثل بل يزيد في الأهمية عن محو الأمية في مجال القراءة والكتابة.

إنـ نا إزاء عصـ ر أثبتـ ت فيه تجارب الشعوب إنه لا يمكن إقامة مجتمعات سليمة تواكب مسيرة الـ تطور وتسـ تفيد من حضارة الإنسان على الأرض، ويستمتع فيها الإنسان بالاستقرار والحرية ويـ تفرغ لبـ ناء مستقبل أفضل إلا إذا تمتع الإنسان بحقوقه وعرف واجباته وتمت المشاركة في صـ نع حاضر ومستقبل كل ما يتعلق بحياة الإنسان في المجتمع، وتنبع أهمية هذا البحث من تلك الحقـ يقة التـ ي مؤداها أن الإسلام هو دين ودنيا فهو يشمل في مفهومه العام حياة الإنسان العامة والخاصـ ة، ومـ ن هنا السؤال المشروع والمطروح على الساحة الإسلامية، ألا وهو أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك السياج الفكري الذي يستطيع بإقامته حماية حرية الرأي التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته وازدهار طاقاته وملكاته، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث؟

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية، فقد اخترته للأسباب التالية:

1- معرفة موقف الإسلام من حرية الرأي.

2- كون حرية الرأي حق لكل إنسان علي أرضه ووطنه.

3- حرية الرأي بعد الالتزام بضوابطها تكفل لكافة البشر الحياة الكريمة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في:

1- تسـليح المسلم بما يعينه على استخلاص حقه في إبداء رأيه من كل الغاصبين الذين فرضوا ويفرضون عليه من التحديات.

2- وضع لبنة في البناء الفكري الذي يعين المسلم على تصور مشروعه الحضاري المتميز الكافل لنهضة أمته لتعيش عصرها وتصنع مستقبلها دون أن تفقد هويتها وتقطع تواصلها الحضاري مع إسلامها الحق وأسلافها العظام.

الدراسات السابقة:

لم يكن هذا البحث هو الأول من نوعه في تناول هذا الموضع- حرية الرأي- الغاية في الأهمـية، بـل سبق بالعديد من الدراسات والأبحاث المهمة التي كتبها أساتذة مختصون نحترمهم ونقدر جهدهم، إلا أنها في جلها طرقت حرية الرأي والتعبير طرقاً خفيفاً من خلال تناولها ضمن الإطـار العام لحقوق الإنسان، أما هذا البحث فقد خص بالحديث حرية الرأي والتعبير في معزل عن الإطار العام لها، ومن هذه الدراسات:

1- الإسلام وحقوق الإنسان/ صبحي عبه سعيد.

2- الحرية السياسية في الإسلام/ أحمد شوقي الفنجري.

3- حقوق الإنسان في الشريعة والقانون/ إسماعيل أحمد الأسطل.

4- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين/ عبد المجيد النجار.

5- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية/ عبد الكريم زيدان.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: حرية الرأي، معناها، تاريخها، صورها.

المبحث الثاني: حرية الرأي وأصولها في الإسلام.

المبحث الثالث: مكانة حرية الرأي في الإسلام.

المبحث الرابع: واقع حرية الرأي في عالمنا المعاصر.

المبحـث الخـامس حـرية الـرأي ضوابطها الشرعية، آثارها في المجمع، ومستقبلها في ديار المسلمين.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سـلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي[5]، حيث إنه أنسب المناهج في مثل هذه البحوث، وعلى ا قصد السبيل.

تمهيد :

الاختلاف في الرأي حالة طبيعية، متناغمة مع نواميس الوجود الإنساني، فقد اقتضت مشيئة ا ﷻ ،أن يخلق الناس مختلفين في قدراتهم الفكرية، وأمزجتهم وأذواقهم، قال تعالى: "ولَو شَاء ربك لَجعلَ الناس أُمةً واحِدةً ولاَ يزالُون مخْتَلِفِين "[6]، فتختلف بسبب ذلك أنظارهم وأفهامهم، ويعطي هذا الاختلاف والتنوع للحياة مظهر التجدد، ويبعدها عن التكرار والرتابة، ويمكن من تنويع الإنتاج الإنساني، ومن تكثير الصور الفكرية للموضوع الواحد، ويظل هذا الاختلاف المنتج للتنوع، إيجابياً ومفيداً ما دام نابعاً من تلك الفروق الفطرية، ومن التباين الموضوعي في البحث عن الحق، عندئذ يصبح الحوار- ونحن مختلفين- ممكناً ويصبح الاحترام المتبادل شرطاً لاستمرار هذا الحوار، فالاختلاف الذي يسمح به الشرع هو نتيجة طبيعية ومنطقية لمشروعية الاجتهاد، لأنه من المستحيل القبول بالاجتهاد دون القبول بآثاره التي من جملتها اختلاف نظر المجتهدين، لكننا في الوقت الذي نعتبر فيه أن الاختلاف حالة طبيعية مرتبطة بالوجود الإنساني، نرفض الاختلاف المطلق أو ما يصطلح عليه بـ (الاختلاف من أجل الاختلاف)، -كما هو وللأسف الشديد حال الأمة العربية اليوم- لأن معنى هذا الاختلاف هو التشتيت الدائم والمستمر للآراء والأفكار، ويبقى كل من المتحاورين منغلقاً على ذاته، رافضاً للآخر، كل منها يشكل عصبية لا تقبل التعايش والحوار، فهو صراع عصبي حتى لو تجلبب بجلباب الاختلاف، فالاختلاف في حدوده الطبيعية، ليس مرضاً يجب التخلص منه والقضاء عليه، بل هو محرك الأمم نحو الأفضل، ومصدر ديناميكيتها، وهو يقود بالإدارة الحسنة إلى المزيد من النضج والوعي والتكامل، والوحدة ليست توحيداً قسرياً بين الناس، بل هي الإجابة الإنسانية الواعية عن السؤال التحدي:" كيف تنجح الأمة في إدارة اختلافاتها، وتتفقه أن تتعاون مع بعضها البعض، دون أن تتطابق وجهات النظر في كل شيء"؟

المبحث الأول

حرية الرأي، معناها، تاريخها، صورها

حـرية الرأي لفظة مركبة من لفظتين هما: حرية، ورأي، لذا وجب تعريفها باعتبار ما تركبـت مـنه أولاً، وسـيكون هـذا الـتعريف تعريفاً لها في اللغة، ثم باعتبارها علماً على فن مخصوص، وسيكون هذا التعريف تعريفاً لها في الاصطلاح.

أولاً في اللغة:

الحر بالضم: من الرمل وهو: "ما خاص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال: خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خاص من الرق وجمعه أحرار ورجل حر بين الحرية والحرورية بفتح الحاء وضمها وحر، يحر من باب تعب، وحرارا بالفتح صار حراً قال ابن فارس: ولا يجوز فيه إلا هـذا البناء ويتعدى بالتضعيف فيقال: حررتُه تَحريرا إذا أعتقته والأنثى حرةٌ وجمعها حرائِر على غير قياس"[7].

الرأْي: العقل والتدبير ورجل ذو رأْي، أي بصيرة وحذق بالأمور وجمع الرأْي: آراء[8]

ثانياً في الاصطلاح:

لكـي نسـتطيع الوصول إلى المعنى الأدق لحرية الرأي، أرى أنه لابد من طرق معنى الحـرية بمفهومها المجمل، حيث عرفها أرسطو فقال: "إن الحرية هي قيمة إنسانية عليا يجد فيها الفرد نفسه متحرراً من الضغوط والمضايقات والأوامر والنواهي التي تقيد ما يريد الفرد القيام به مـن أفعال تتناسب مع تفكيره وفلسفته"[9]، ويعرف حجة الإسلام، الإمام أبو حامد الغزالي الحرية بأنهـا: "حالـة نفسـية واجتماعية تنتاب الفرد وتجعله يشعر بأنه متحرر من القيود والمحرمات والنواهي التي يفرضها المجتمع عليه منذ الولادة"[10]، أما العلاّمة ابن خلدون فيعرف الحرية: بأنها قـيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به دون عوائق أو قـيود مفروضة عليه من قبل نظم العمران البشري[11]، من خلال ما تقدم فإننا نستطيع القول: أن المقصـود بالحرية هو: قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد لا فـي نفسـه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته، من هنا فإن حرية الرأي يمكن تعريفها بأنها: الحـرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قـيود حكومـية[12]، أو هـي –حسب ما نرى- حرية الإنسان في الإعلان عن رأيه، ونشره بين الناس، ومحاولة إقناعهم به دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات أو سلوكيات من شأنها أن تـؤدي بـه إلى الخطأ، أو أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفاً، فإذا كان شيء من هذا أو ذاك فإنه

يعتبر وجهاً من وجوه السلب لحرية الرأي، ولعل هذا المعنى هو المعنى الأهم لحرية الرأي، وهو الأكثر شيوعاً واستعمالاً، إذ ما قيمة رأي يبقى حبيس النفس ولا يكون له في مجرى الحياة تأثير، كل ذلك بشرط أن لا تمثل طريقة عرض و مضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين والأعراف الصحيحة، كما يمكن تعريفها -حسب ما يرى الأستاذ صابات- بأنها: "سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته، وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته"[13]

تاريخ حرية الرأي:

أولاً: حرية الرأي في التاريخ القديم.

يمتد الكفاح من أجل حرية الرأي إلى العصور القديمة، إلى حكيم الصين العظيم "كونفوشيوس" الذي ما زال تأثير أفكاره على الصين الحديثة وعلى الولايات المتحدة بلا حدود، سئل "كونفوشيوس" ذات مرة ما هو أول شيء تقوم به إذا حكمت الدولة؟ فأجاب على الفور: بالتأكيد سوف أقوم بتصحيح اللغة...فإن اللغة ليست صائبة، لأن ما يقال عادة لا يحمل المعنى المقصود، وبالتالي لن نستطيع القيام بما ينبغي أن نقوم به الأمر الذي يترتب عليه فساد الأخلاق والفنون، ومن ثم فساد العدالة، وإذا ما فسدت العدالة، فإن الناس سيقفون في حالة من الخلط أو التداخل بدون حول ولا قوة، وبالتالي لن يكون هناك تحكم فيما يقال أو يمارس.[14]

ثانياً:حرية الرأي في التاريخ الحديث.

يزعم البعض أن بدايات حرية الرأي في التاريخ الحديث ترجع إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك تشارلز الأول ملك إنجلترا عام 1649م الأمر الذي جعل الملكية الإنجليزية توافق على اقتسام السلطة مع البرلمان الإنجليزي المنتخب وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون (حرية الكلام في البرلمان)، و بعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789م عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي و التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الزمنية نفسها لجعل حرية الرأي و التعبير حقاً أساسياً لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778م من حق حرية الرأي و التعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798م واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود و البيض[15].

ثالثاً: حرية الرأي عند المسلمين.

إن حرية الرأي في حقيقة الأمر ليست من مبتدعات الفكر الغربي كما يزعم، بل هي

حقـيقة أوجـبها الإسلام وجعلها فريضةً، وأمانةً، ونوعاً من الجهاد والعبادة[16]، فقد نصت عليها العديد من آيات كتاب اللـه الكريم وكذلك سنة الرسول ﷺ، وتفاسير علماء الإسلام للقرآن الكريم وشـروحهم للسـنة المطهـرة، وكانـت أساسا مصونًا واضحا للعيان، يراعيها المسلمون حكاما ومحكوميـن، إن تاريخ الإنسانية خير شاهد على أن حرية الرأي لم تحظ بالعناية والتنفيذ بمثل ما حظيـت بـه في عهد رسول الله ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين من بعده، واستمرت مراعاتها عبر العصـور الإسـلامية المتعاقبة، ومن عجب أن تكون المبادئ التي طالما أرسى الإسلام قواعدها يعـاد تصديرها للمسلمين على أنها كشْفٌ إنساني ما عرفناه يوما ولا عشناه دهرا وفيما يلي سرد طائفة من الأدلة على ما قدمنا، من هذه الأدلة قول الله تعالى: "... وجادِلْهم بِالتِي هِي أَحسن .."[17] وقوله تعالى: " لاَ إِكْراه فِي الدين قَد تبين الرشْد مِن الْغَي.."[18]، وقوله تعالى:" وقُلِ الْحق مِن ربكُم فَمـن شَـاء فَلْيؤْمِـن ومن شَاء فَلْيكْفُر ..."[19] ، وقوله تعالى:" ولْتَكُن منكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنكَرِ وأُولَـئِك هم الْمفْلِحون"[20]

والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، شأن إعلان الـرأي فـي حالتـي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد في الأمـة[21]، هذا ويعتبر قول النبيﷺ " والذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَتَأْمرن بِالمعروفِ وتَنْهون عن المنْكَرِ، أَو لَيوشِـكَن الله أَن يبعـثَ علَيكُم عقاباً مِن عِنْدِهِ، ثُم لَتَدعنه فَلا يستجيب لَكُم "[22] من أدل دليل على عـناية الإسلام بحرية الرأي، كيف لا وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في حرية الرأي، وسار علـى نهجـه الصـحابة الكرام، والسلف الصالح من بعدهم، حتى أضحت حرية الرأي سمة من سمات المجتمع الإسلامي.

لقـد وقف الرسول ﷺ على عرفات في حجةِ الْوداعِ يعلن حقوق الإنسان، ومن ضمنها حـرية الرأي ويوضح معالم العدالة والمساواة بين الناس، قبل أن يعرفها العالم كله بما يزيد على ألـف وأربعمائة عام، ووضع الحدود الدقيقة لحرمة الدماء والأموال والأعراض.. فَقَالَ ﷺ: "أَلا إِن دِماءكُم وأَموالَكُم وأَعراضكُم بينَكُم حرام كَحرمةِ يومِكُم هذَا في شَهرِكُم هذَا في بلَدِكُم هذَا "[23]، وتحـدث ﷺ عن المساواة بين الناس، وهي حقيقة يتربى عليها المسلم عمليا في الحج فَقَالَ: يا أَيها الناس أَلا إِن ربكُم واحِد وإِن أَباكُم واحِد أَلا لا فَضلَ لِعربِي علَى أَعجمِي ولا لِعجمِي علَى عربِي ولا لأحمـر علَـى أَسـود ولا أَسود علَى أَحمر إِلا بِالتقْوى..."[24]، وفي مجال السياسة مثلاً دلت الأحـداث المـتواترة على إعمال الرأي في أدق الأمور، وكانت الدعوة إلى انتفاء الحصانة عن أفـراد الناس أصلاً ثابتاً في الإسلام، حيث لا يتفاضل الناس إلا بالتقوى كل هذا الذي تقدم وغيره كثـير، إن دل فإنمـا يدلّ على أن العقيدة الإسلامية لا يقتصر دورها على السماح بحرية الرأي

فحسب، بل تزكيها وتقتضيها، وبهذه الآثار وغيرها يثبت أن الإسلام كان الأسبق إلى حرية الرأي قبل أن يخلق ما يعرف بالغرب اليوم بقرون عديدة.

صور حرية الرأي:

من صور حرية الرأي ما يلي:

* **حـرية الصحافة**، حيث يعد الإعلام اليوم واحداً من أخطر الوسائل الفاعلة والمؤثرة في تشكيل الـرأي العام ولاسيما الحرة منها، تلك التي تحظى بفضاء واسع من الحرية ولا تشكو من رقابة السـلطة التنفـيذية علـيها، ونعني بحرية الصحافة أن تكفل الدولة للفرد حرية التعبير عن آراءه ومعتقداته عن طريق المطبوعات، باعتبار أن الفرد عندما يحرر صحيفة أو يكتب فيها، إنما يعبر عن رأيه.

* **حـرية الاجـتماع والـتظاهر**، ونقصد بها، أن يستطيع الفرد الالتقاء مع من يريد في المكان والـزمان الـذي يخـتاره ليعـبر عـن رأيه بمفرده أو بمشاركة غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة....، وتعد حرية الاجتماع صورة من صور الحرية الفكرية، لأن عقد الاجتماعات بين عـدد مـن الأفـراد بقصـد مناقشة موضوع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو غير ذلك من الموضوعات إنما هو تعبير عما يجول في أذهانهم من أفكار وآراء، وكذلك حرية التظاهر، التي قـد تكـون لتأييد أو رفض موضوع من الموضوعات التي تهم المجتمع أو فئة منه، شريطة ألا يكون هذا التظاهر بهدف إثارة الشغب أو المساس بالنظام العام أو بالممتلكات العامة والخاصة .

*** حـرية تكوين الأحزاب والجمعيات**، ونعني بها أن يكون لكل مواطن الحق في الانتماء إلى أي تنظـيم سياسي يوافق ميوله الفكرية، كما يحق للمواطنين على حد سواء تنظيم أنفسهم سياسياً أو مهنياً أو نقابياً في إطار الجمعيات أو المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية.

المبحث الثاني

حرية الرأي وأصولها في الإسلام

أولاً: حرية الرأي في القرآن الكريم.

بالـرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها في القرآن الكريم، فإن الباحث في آياته سوف يجد الحظ الوافر الذي أخذته دلالات ومعاني الحرية بأطيافها المختلفة، فقد وردت مشتقات كلمة "حر" مصدر حرية في غير آية من آيات القرآن الكريم، مثال ذلك، كلمة تحرير في قول ا تعالى:"وما كَـانَ لِمؤْمِنٍ أَن يقْتُلَ مؤْمِناً إِلا خَطَئاً ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِـهِ إِلا أَن يصدقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عدو لَكُم وهو مؤْمِن فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ وإِن كَانَ مِن قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ فَدِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ وتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةً فَمن لم يجِد فَصِيام شَهرين متَتَابِعين

تَوبـةً من اللّهِ وكان اللّه عِليماً حكِيماً "[25] وأيضا كلمة محررا، التي تتحدث عن نذر امرأة عمران حملها في قول ا تعالى:"إِذْ قَالَتِ امرأَةُ عِمران رب إِني نَذَرتُ لَك ما فِي بطْنِي محرراً فَتَقَبلْ مِنـي إِنـك أَنـتَ السمِيع الْعلِيم "[26]، وكلمة الحر ثالثاً، في قول ا تعالى:"ياأَيها الَّذِين آمنُواْ كُتِب علَـيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفِي لَه مِن أَخِيهِ شَيء فَاتباع بِالْمعروفِ وأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتَدى بعد ذَلِك فَلَه عذَاب أَلِـيم"[27]. وعلـى طـريقة القرآن في ضرب الأمثال للناس؛ لإيضاح المفاهيم الضرورية بإثارة وتحفـيز أدوات الفكر، وإعمال العقل فقد ضرب مثلاً في سورة النحل يعبر عن الأهمية القصوى لقيمة الحرية في حياة الناس، فقال عز من قائل:"ضرب اللّه مثَلاً عبداً مملُوكاً لا يقْدِر علَى شَيءٍ ومـن رزقْـنَاه مِـنا رزقاً حسناً فَهو ينفِقُ مِنْه سِراً وجهراً هلْ يستَوون الْحمد لِلّهِ بلْ أَكْثَرهم لاَ يعلَمون "[28] حيث لا يساوي القرآن الكريم بين من يتمتع بالحرية ويعيش بها وبين من سلبت منه، كـل هـذا إن دل فإنما يدلّ على أن القرآن الكريم رفع من مستوى القيم الإنسانية، -وفي مقدمتها حـرية الرأي طبعاً- من مستوى الحقوق للإنسان، إلى مستوى التكليف والالتزام، بل وأكثر من هـذا فقـد جعلها شرطاً لاكتمال إنسانية الإنسان، الأمر الذي يبرز قيمتها، بل ويجعلها من أبرز مقاصـد القـرآن الكريم، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن هذا الإبراز لقيمة الحرية من قبل القرآن الكريم يسلب مصداقية أية دعاوى تروج لسلب الإنسان حريته أو التغول عليها، أو تقييدها، أو التنازل عنها، أو حتى القعود عن سبل تحصيلها، باعتبارها مجرد حق يمكن التنازل عنه في مقـابل ما يزعم أنه تمجيد للاستقرار والسكون، تحقيقاً للمصالح العليا للشعب، أو تكريساً لمفهوم الطاعـة للسـلطة، سـواء كانت هذه السلطة أو تلك، سلطة الباباوات، أو سلطة الملأ، أو سلطة الفـرعون، وأيضـاً سـلطة الهـوى بإيـثار السلامة والخضوع وترك السعي لتحصيل الكرامة والمساواة.

الحـرية إذن هـي فريضة وواجب والتزام وتكليف قبل أن تكون حقًّا، والمسئولية عن نشـرها وتوفـيرها وحمايتها يدخل ضمن هذا التكليف للإنسان المكلّف، ففي سلم الأولويات في القـرآن الكريم تحتل الحرية مقاماً متقدماً جداً، بل وأكثر من ذلك عد القرآن الكريم الحرية بمثابة الحياة في حين عد الرق الذي هو ضد الحرية موتاً وهذا ما يستفاد من تفسير قول ا تعالى:"... ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ..."[29]. ورد في بعض التفاسير: من أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل غيرها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل، لأن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكماً، قال تعالى:"أَو من كَان ميتاً فَأَحيينَاه وجعلْنَا لَه نُوراً يمشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمن مثَلُه فِي الظُّلُماتِ لَيس بِخَارِجٍ منْها

كَذَٰلِـك زيِّـن لِلْكَافِرِين ما كَانُواْ يعملُون"[30] ولذا منع من تصرف الأحرار.[31] ، بقي أن نقول أن كلمـة الحرية التي تناولنا تأصيلها في القرآن الكريم إنما تشمل من ضمن ما تشمل حرية الرأي، أي الجهـر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وهي التـي كفلها الإسلام منذ أن صدع رسول ا ﷺ به، بل وجعل من واجبات المسلم أن يمارس حقه فـي إبـداء الرأي والوقوف بشجاعة إلي جانب العدالة والمساواة وما يعتقد أنه الحق، لاسيما وأن القـرآن الكـريم اعتـبر أن مـن يتصدى لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون من المفلحين، قال تعالى:" ولْتَكُن منكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروف وينْهون عن الْمنكَرِ وأُولَـئِك هم الْمفْلِحون "[32].

ثانياً: حرية الرأي في سنة وسيرة الرسول ﷺ.

باسـتعراض سـيرة الرسول ﷺ، نجد أن حرية الرأي طبقت تطبيقاً رائعاً منذ عصر النبوة، فقد وضع النبي ﷺ أساس قبول الرأي الآخر، عن عمرِو بنِ الْعاصِ ﷺ أَنه سمِع رسولَ اللـهِ ﷺ يقُـولُ إِذَا حكَم الْحاكِم فَاجتَهد ثُم أَصاب فَلَه أَجرانِ وإِذَا حكَم فَاجتَهد ثُم أَخْطَأَ فَلَه أَجر ..."[33]

وقـد كان النبي ﷺ يستطلع آراء أصحابه في الشئون العامة بل وفي المسائل الخاصة وكان في الغالب يأخذ بآرائهم وإن خالفت رأيه، فقد استشار النبي ﷺ الصحابة في الخروج إلى بدر، فأبدى عمر ﷺ رأيه وأشار بالخروج[34]، وهذا الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ يعلن في غـزوة بدر عن رأيه بكل صراحة ووضوح في منزل رسول ا ﷺ ويأخذ الرسول ﷺ برأيه، قـال: "يـا رسول ا أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه ا ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال: يا رسول ا فإن هذا ليس لـك بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نعور ما سواه من القلب ثم نبنـي علـيه حوضـاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول ا ﷺ: لقد أشـرت بالـرأي فنهض رسول ا ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم فـنزل عليه ثم أمر بالقلب فعورت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية".[35]

بعـد انتصـار المسـلمين في غزوة بدر تمت المشاورة في شأن الأسرى حيث أشار أبو بكر ﷺ "باسـتبـقائهم واستتابتهم، أو فك أسرهم وافـتدائهم بالمال" وأشار عمر بن الخطاب ﷺ بقتلهم فـأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر ﷺ[36]، وأبدى بعض الصحابة رأيهم في حادثة الإفك، وأشاروا على النبي ﷺ بتطليق زوجته عائشة رضي ا عنها إلا أن عمر ﷺ قال: من زوجكها يا رسول

ا ؟ قـال: ا ، قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، ووافق القرآن الكريم عمر فبرأها[37].

وهـذا سـلمان ﷺ ما انفك في مصاحبته ومواكبته للنبي ﷺ في غزواته وحروبه، يبدي رأيه ويسدي نصيحته حينما يتطلب الأمر ذلك، ولعل أبرزها ما أشار به على النبي ﷺ في الحروب والمعـارك ضد الشرك، لا سيما في غزوة الخندق، وذلك عندما استشار النبي ﷺ المسلمين في وضـع خطة تمنع دخول الأحزاب إلى المدينة، فأشار سلمان بحفر الخندق، قائلاً: "كنا بفارس إذا حوصرنا حفرنا خندقاً يحول بيننا وبين عدونا..."، فاستحسن النبي ﷺ وأصحابه هذا الرأي، وأمر بحفره.[38]

بعـد وفـاة الرسـول ﷺ، حدثت الكثير من المناقشات حول تحديد الطريقة التي تتبع في اختيار الحـاكم، حيث لم يكن هناك أي وثيقة أو دستور لتحديد نظام الحكم، وإنما كانت هناك فقط بعض القواعـد العامـة في علاقة الحاكم بالمحكوم، ويرى معظم علماء المسلمين أن حادثة سقيفة بني سـاعدة تشـير إلـى أن مـن حق المسلمين تحديد ما يصلح لهم في كل عصر في إطار القواعد الرئيسة للإسلام، في سقيفة بني ساعدة كانت هناك ثلاثة آراء رئيسة في اختيار الحاكم.

الأول: يـرى بقـاء الحكـم في قريش، وكان هذا مخالفاً لرأي أهل المدينة الذين استقبلوا الدعوة الإسلامية واتخذ فيها المسلمون من مكة ملاذاً و نقطة انطلاق.

الثاني: بأن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير.

الثالث: دار النقاش في سقيفة بني ساعدة وتم اختيار أبي بكر للخلافة[39].

ولم يكتف الرسول ﷺ بالدعوة العامة لحرية إبداء الرأي بل كان يدعو أصحابه إلي الجهر بإبداء آرائهم و كان يستحثهم علي ممارسة حرية الرأي معه، فعن حذَيفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:"لا تَكُونُوا إِمعةً تَقُولُون إِن أَحسن الناس أَحسنا وإِن ظَلَموا ظَلَمنَا ولَكِن وطنُوا أَنْفُسكُم إِن أَحسن الناس أَن تُحسِـنُوا وإِن أَساءوا فلا تَظْلِموا"[40]، وكثيراً ما كان الرسول ﷺ يقول لأصحابه: " أشيروا علي أيها الناس"[41]، و لما وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، قال:"أنتم أعلم بأمور دنياكم"[42]، هذا وقد جعلـت السنة إبداء الرأي من أوجب واجبات المسلم كلما اقتضى الأمر، فقد روى الإمام مسلم - رحمـه ا - بسـنده المتصـل أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: " من رأَى مِنْكُم منْكَرا فَلْيغَيره بِيدِهِ فَإِن لَم يسـتَطِع فَبِلسـانِهِ فَإِن لَم يستَطِع فَبِقَلْبِهِ وذَلِك أَضعفُ الإيمان"**[43]**، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حـذرت السـنة من سلبية الإنسان، وانعزاليته، وعدم مساهمته بالرأي في شئون المجتمع[44]، عن حذَيفَـةَ بن الْيمان ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "والَذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَتَأْمرن بِالْمعروفِ ولَتَنْهون عن الْمنْكَرِ أَو لَيوشِكَن الله أَن يبعثَ علَيكُم عِقَابا مِنْه ثُم تَدعونَه فَلا يستَجاب لَكُم "[45]

أقول: في هذا بيان لكون إبداء الرأي من الإيمان باعتبار أن النهي عن المنكر إنما يصنف في إطـار إبـداء الـرأي، كـيف لا وقد لعن الله ﷻ الذين كفروا من بني إسرائيل لأنهم كانوا لا يتـناهون عـن مـنكر فعلوه، قال تعالى: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ "[46]

بـل وأكثر من هذا فقد دعت السنة إلى الصدع بكلمة الحق، والتضحية في سبيلها، والاستشهاد دونهـا، واعتبرتها من أفضل أنواع الجهاد، فقال ﷺ: " سيد الشهداءِ حمزةُ، ورجـلٌ قـام إلى إمـامٍ جائِرٍ، فأمره أو نَهاه فَقَتَلَه "[47]، قتله لأجل أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، فحمزة سـيد شهداء الدنيا والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة لمخاطرته بأنفس ما عنده وهي نفسه في ذات الله تعالى[48]

ثالثاً: حرية الرأي في عصر الخلفاء الراشدين..مشاهد خالدة.

الشـواهد التاريخـية في عصر الخلفاء الراشدين تدل على أن هناك مساحات واسعة لحرية الرأي في الفكر الإسلامي، ويعتبر الخلاف في الرأي في تلك العصور وعصور الأئمة والمذاهـب أكبر دليل على وجود هذه الحرية، ولقد كان مفهوم حرية الرأي غاية في الوضوح فـي ذهن الرعيل الأول من المسلمين، يظهر ذلك بجلاء في قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[49]. كما نلمح الـتوجه ذاته في قصة ربعي بن عامر ﷺ مع رستم ببلاد الفرس، حين سأله رستم عن دوافع مجيء العرب لقتال الفرس؟ فأجابه ربعي: "جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد، إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"[50]، هذا وتظهر حـرية الـرأي واضحةً جليةً بما قرره الإسلام من فتح لباب الاجتهاد على مصراعيه للعلماء، وتظهـر أيضـا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشـاركتهم فـي اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسـية، وكـان الخلفـاء والحكـام يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشـاد، ويـتخذون ذلك ديدنًا لهم بجماعة خاصة، وبشكل عام مع الجماهير مما لا مجال للتوسع فيه.

بعد الذي تقدم نستطيع القول أن حرية الرأي إنما هي حرية مشروعة، ولها أصولها وجذورها في دين الله تعالى، وقد أقمنا الدليل على ذلك ولله الحمد من قبل ومن بعد.

المبحث الثالث
مكانة حرية الرأي في الإسلام

كفـل الإسلام الحرية وفي مقدمتها حرية الرأي حقاً من الحقوق التي كفلها للإنسان، فلا قـيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، ذلك أن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه و اقتناعه، وحين يفقد المرء حريته، يموت حكماً، وإن كان في حقيقته كأنه يعيش، يأكل ويشرب، ويسعى في الأرض، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن نفى الإكـراه في الدين، وإذا تأملنا قول الله تعالى:" لاَ إِكْرَاه فِي الدين قَد تبين الرشْد مِن الْغَي "[51] نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد، اللذان هما أساس لحرية الـرأي والتعبـير لا بـد وأن يتسما بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكر، هو أمر باطل ومرفوض، لأنه لا يرسخ في القلب عقيدة، ولا يثبتها في الضمير، وكان مما قاله أبو جعفر رحمه الله: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلـت هـذه الآية في قوم من الأنصار، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم فلما جاء الله ﷻ بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله ﷻ عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام[52] ذلك أن التزام الدين عن إكراه لا يفي بالغرض المطلوب من التدين وهو تزكية النفس وتكثير جند الحق والصلاح المطلوب[53]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: "إِن نشَـأْ نُـنَزلْ علَـيهِم من السماء آيةً فَظَلَّتْ أَعنَاقُهم لَها خَاضِعِين"[54] "أي لو نشاء لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهراً ولكن لا نفعل ذلك لأنا لا نريد من أحد إلا الإيمان الاختياري"[55] لذلك قـال تعـالى: "ولَـو شَاء ربك لآمن من فِي الأَرضِ كُلهم جمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِه الناس حتى يكُونُواْ مؤْمِنِيـن "[56] أمـا سيد قطب رحمه الله فكان بيانه مبيناً في تفسير هذه الآية: " لاَ إِكْراه فِي الدين" ولـيس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد ولاقى أهلها الأهوال وهم قلة مستضعفة في مكة من طرف قوى الضلال والشرك التي عابت على المسلمين مخالفتهم لدين الآباء والأجداد ولم تدخر وسعاً في اضطهاد المسلمين ومنعهم من حقهم في الاختيار.. ليس جائـزاً فـي منطق العقل والأخلاق أن ينتصب هؤلاء في الغد وقد مكّن لهم في الأرض جلادين سفاحين يسيمون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان لحملهم على خلاف ما يعتقدون! محال أن يحصـل ذلك[57]، ومما يؤكد دعوة الإسلام إلى الحرية قوله ﷻ:" ولَا تَستَوِي الْحسنَةُ ولَا السيئَةُ ادفَع بِالَتِي هِي أَحسن فَإِذَا الَذِي بينَك وبينَه عداوةٌ كَأَنه ولِي حمِيم"[58] وقوله تعالى: " فَذَكِّر إِنما أَنتَ مذَكِّـر * لسـتَ علَـيهِم بِمصيطِرٍ "[59] كل هذه الآيات و غيرها، تنفي الإكراه في الدين، وقد كان الرسـل و الأنبـياء علـيهم الصـلاة و السلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة و رضى و

طواعـية، وأكثر من هذا فإن في حديث جبريل ، الذي استفسر فيه رسول ا ﷺ عن الإسلام والإيمـان والإحسان وعلامات الساعة[60] دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، بهـدف الوصول إلى الحقائق و تصديقها، وأكثر من هذا وذاك فإن أبا الأنبياء إبراهيم حاور ربـه في قضية الإحياء والإماتة ليزداد قلبه قناعةً و يقيناً و ذلك فيما حكاه القرآن الكريم لنا في قولـه تعـالى:"وإِذْ قَـالَ إِبراهِيم رب أَرِني كَيفَ تُحيِـي الْموتَى قَالَ أَولَم تُؤْمِن قَالَ بلَى ولَـكِن ليطْمئِـن قَلْبِـي قَـالَ فَخُذْ أَربعةً من الطير فَصرهن إِلَيك ثُم اجعلْ علَى كُل جبلٍ منْهن جزءاً ثُم ادعهن يأْتِينَك سعياً واعلَم أَن اللّه عزِيز حكِيم"[61] من هنا فإن نفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شـيء يملكه الإنسان، إنما هو دليل على نفيه لما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفـرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره، ولقد أكـد أمـير المؤمنين علي هذه المكانة لحرية الرأي في الإسلام، وذلك من خلال اعتباره لها بأنها من المثل الرئيسة التي دعا إليها الإسلام والتي يحس المسلم من خلالها بأنه حر على فعل ما يـريده ا ﷺ منه، وحر في مواجهة الكفر والظلم والضلالة والطاغوت. ومثل هذه الحرية تقوده إلـى الفـوز بمرضاة ا تعالى والنجاة من العذاب في الحياتين[62]، لكن هل الشريعة الإسلامية تحظـر علـى المبدعين والمفكرين الخوض في مسائل معينة؟ وهل يتفق ذلك مع حرية الاعتقاد والتفكير التي أقرتها الشريعة؟

يوجـد خلط واضح فيما يتعلق بمفهوم حرية التفكير و الإبداع، فيجب أن نحدد أولاً مفهوم حرية التفكـير والإبـداع، لـيس في الشريعة فقط، بل عند العقلاء من الناس، وعلى ضوء ذلك يكون السؤال كالتالي: هل حرمت الشريعة الإسلامية حرية التفكير والإبداع أم لا؟

إذا كان القانون الوضعي- القاصر بالمقارنة مع القانون الإلهي- قد وضع قيوداً على ممارسة هذه الحرية، فللشريعة الإسلامية الحق من باب أولى في وضع هذه القيود، ذلك أنها أسبق من القانون الوضـعي، ذلـك أن القرآن الكريم نزل في القرن السابع الميلادي عندما كانت أوروبا تعيش في القـرون الوسطى أو المظلمة بنص صريح بحرية الفكر والاعتقاد. قال تعالى:" لا إِكْراه فِي الدين قَـد تَبيـن الرشْـد مِن الْغَي"[63]، ولكن هذه الحرية تكون بين المرء ونفسه، فإذا خرج عن حدود الاعـتقاد الشخصـي إلـى الطعـن في الآخرين يكون قد تجاوز مفهوم الحرية ومفهوم الإبداع، فالشـخص حـر في التفكير وفي الاعتقاد وفي ممارسة ذلك بينه وبين نفسه وفي محيطه، أما إذا تجـاوز ذلـك إلـى الطعن في الآخرين فعندئذ يكون هذا اعتداء على الغير، وهو مالم تسمح به الشريعة الإسلامية، وقد انتهى العقلاء من الناس إلى حكم الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع

واقع حرية الرأي في عالمنا المعاصر

الدفـاع عن حرية الرأي هو شرف لأية دولة، وهو سمة من أهم سمات الصورة الذهنية الإيجابـية التي يمكن لأية دولة أن تشكلها لنفسها، وتشكل بها الاعتزاز والفخر الداخلي، لذلك فإن احـترام حـرية الـرأي وحمايتها وسيلة مهمة لتحقيق النهضة والتقدم والتفوق والنصر، أما قهر الإنسان وانتهاك حقوقه فهو في الحقيقة عار على أية دولة وسمة سلبية تسهم في تشويه صورتها علـى مستوى العالم، وتؤدي إلى الهزائم التي يمكن أن تتعرض لها نتيجة تناقص ولاء مواطنيها لها، فالإنسان المقهور لا يمكن أن يكون لديه ولاء حقيقي لقاهريه أو لوطن يعيش فيه محروماً أو مقهوراً، لذلك فهي أقصر الطرق للهزيمة والضعف والفساد والاستبداد.

حرية الرأي في بلاد الغرب بين الحقيقة والوهم.

بنى الغرب صورته الذهنية في العالم على أنه حامي حمى حرية الرأي والمدافع عنها، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإعجاب بالأنموذج الغربي لدرجة أن الاعتقاد قد ساد لدى الملايين من الناس بأن كل من يضطهد في بلاده يستطيع أن يلجأ إلى بلاد الغرب ويتمتع فيها بحقه في حرية الـرأي والتعبير والدفاع عن قضيته، وليس أدل على ذلك من وجود كثير من قادة العمل الوطني والإسـلامي في الغرب، وصدور العديد من الصحف العربية المهاجرة في لندن وباريس وروما وغـيرها، بالإضافة إلى فرار العديد من معارضي السياسات العربية والإسلامية إلى الغرب وهم أصـحاب رأي وموقف، ولقد ترددت الكثير من النكات السياسية التي تقارن بين حرية الرأي في العـالم العربي وفي أمريكا مثلاً باعتبارها في مقدمة الدول الغربية، وكانت هذه النكات تعبر عن صـرخة المواطن العربي المحروم من حقوقه، وعن مشاعر الغبطة أو الحسد للمواطن الأمريكي الذي يعيش في عالم التعددية والتنوع والحرية، وإذا كان البعض يعتبر أن هذه مساحة واسعة من حـرية الرأي في بلاد الغرب، فبماذا يجيب يا ترى عما لو سئل: ماذا سيكون مصير أحد هؤلاء الفاريـن لو أنه تعرض لمسألة من المسائل التي تصنف في إطار معاداة السامية، كالهولوكوست الـيهودي مثلاً؟!! وبغض النظر عما سبق من جهة كونه حقيقة أو وهماً فإن الأهم في المسألة، هـل مازالـت أمريكا تستطيع الادعاء بأنها راعية حرية الرأي؟ وهل مازالت تستطيع أن تشكل صورتها على أساس الدفاع عن هذه الحرية، وتثير إعجاب العالم؟!.

لقد أوضحت السنوات الماضية النفاق الأمريكي في الدفاع عن حرية الرأي وأن هذا الدفاع لم يكن يصـدر عـن إيمان حقيقي بهذه الحرية، أو عن تطبيق إنساني لهذه الحقوق، لذلك انهار إعجاب الكثيريـن بالولايـات المـتحدة، وظهـرت أمريكا في صورتها الحقيقية وهي تمارس الاعتقال

والتعذيـب والقـتل، والشواهد كثيرة.. فلقد مرت الآن خمس سنوات على قيام الولايات المتحدة باعتقال مئات الأشخاص في سجن جوانتانامو بدون توجيه اتهامات لهم أو تحويلهم إلى المحاكمة، ولقـد ارتكبت الإدارة الأمريكية الكثير من الإساءات وانتهاك الحقوق ضد هؤلاء المعتقلين، الذين لا ذنب لهم سوى أنهم رفضوا السير في فلك السيد الأمريكي.

أيضـاً، وبمثل هذه القوة، وأكثر يوجد صرح آخر لحرية الرأي بالأسلوب الأمريكي نراه كل يوم في العراق، وما صور سجن أبو غريب إلا جزء يسير من مشهد يفعل الأمريكان الكثير لإخفائه، ناهـيك عـن اعتقال عشرات الآلاف، بمن فيهم نساء عراقيات مع أطفالهن للضغط على أقرباء تراهم قوات الاحتلال متهمين!!، ويوم أن قال الشعب الفلسطيني كلمته في انتخابات تشريعية شهد العـالم كلّـه بنزاهتها حاربته الولايات المتحدة الأمريكية في لقمة عيشه وأعدت الخطط لإسقاط حكومـته، ومـن داخل الولايات المتحدة فإن التنصت على المكالمات، والتجسس على المواطنين تشكل وصمة عار على جبين أدعياء حرية الرأي!!

وفـي الرسـوم المسيئة مثال ثان، ففي 30 سبتمبر 2005م قامت صحيفة Jyllands-Posten الدانماركـية بنشـر 12 صورة كاريكاتيرية مسيئة للرسول ﷺ وبعد أقل من أسبوعين و في 10 يـناير 2006م قامت الصحيفة المسيحية النرويجية Magazinet والصحيفة الألمانية Die Welt والصحيفة الفرنسية France Soir و صحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور، وعند ما دعت الجماهير الإسلامية إلى مقاطعة المنتجات الدانمركية احتجاجا على الرسوم المسيئة لشخص نبيـنا ﷺ ثـارت ثائـرة أوربـا على جميع المستويات الرسمي منها والإعلامي والشعبي، فعلى المسـتوى الرسـمي هـددت المفوضية الأوربية بمقاطعة الدول التي قاطع مواطنوها المنتجات الدانمركية معللين ذلك بأن الدانمرك عضواً في منظومة السوق الأوربية المشتركة، وهذا يعني أن المقاطعة تعتبر مقاطعة لكل ما تنتجه أوربا .

أمـا فـيما يخص الرسوم حتى وإن كانت تمس شخص أهم إنسان لمليار وخمسمائة مليون مسلم، فهـي تقـع تحت طائلة قانون الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها، فالصحيفة الدانمركية عـندما نشرتها لم تخالف حسب رأيهم بنود دساتيرهم الديمقراطية، وكأن لسان حالهم يقول لنا ما أنتم أيها المسلمون إلا أمة متخلفة لا تؤمن بمبدأ حرية الرأي، فيجب عليكم قمع شعوبكم وإرغامها علـى شـراء المنـتج الدانمركـي بغض النظر عن الإساءة التي ألحقت بشخص نبيكم، فالجبنة الدانمركـية أهـم فـي نظرهم من شخص رسول ا ﷺ. أما وسائل الإعلام فما فتئت تعيد تلك الرسوم تضامناً مع سابقتها .

وعلـى المستوى الشعبي فقد سيرت المظاهرات في أنحاء أوربا للتنديد بالمسلمين ومطالبة حكام

الأنظمـة الأوربية بمعاقبة الدول الإسلامية التي تجرأت شعوبها على مقاطعة الدانمرك، ولم تنته غوغائية تلك الجماهير عند حد المظاهرات الاحتجاجية بل تعدت ذلك إلى العبث بمقابر المسلمين بتلويـثها بالقاذورات ورمي علاماتها، وفي يوم الثلاثاء 12/ 2006/2م يشاء الله أن يصدر حكم المحكمـة النمسـاوية بحبس المؤرخ البريطاني ديفد إيرفينغ لتشكيكه في أرقام المحرقة اليهودية المزعومة[64]، فتخرس عن التعليق على هذا الحكم الجائر جميع الألسن الأوربية التي كانت تتشدق بوجـوب حق الفرد الأوربي بالتعبير عن رأيه دون قيود، فالمؤرخ المعني ينتمي لأعرق حضارة أوربـية ومـع ذلـك لم تشفع له الديمقراطيات الأوربية، فما أقدم عليه هذا الشقي يمس مصالح الصـهيونية العالمـية التـي يعتبرها المشرع الأوربي خطاً أحمراً لا يمكن تجاوزه فحرية الرأي وغيرها من الشعارات التي ترفع في بلاد الغرب تذهب جميعها أدراج الرياح إذا كان الأمر يمس إحدى دوائر الضغط السياسية لديهم.

وثالـثة الأثافـي تصريحات بابا الفاتيكان هذه المرة، ففي يوم الثلاثاء 13سبتمبر من العام نفسه وقعـت تلك التصريحات التي أطلقها البابا بنديكت السادس عشر التي كادت للإسلام ورسوله ﷺ، حيـث كان يلقي محاضرةً في جامعة ريجينسبورج في ولاية بافاريا إحدى جامعات ألمانيا، حيث أخـذ بنديكت ينتقد الإسلام وذكر مقتطفًا من كتاب إمبراطور بيزنطي يقول فيه إن محمدا لم يأتِ إلا بمـا هو سيئ وغير إنساني، كأمره بنشر الإسلام بحد السيف، وقال إن العقيدة المسيحية تقوم علـى المـنطق، لكن العقيدة الإسلامية تقوم على أساس أن إرادة الله لا تخضع لمحاكمة العقل أو المنطق، كما انتقد "الجهاد واعتناق الدين مرورا بالعنف[65]، ومن حقنا هنا أن نتساءل، هل ما سبق ضـربه من أمثلة وغيره كثير يصنف في إطار حرية الرأي؟!، وهل الحريات ومن ضمنها حرية الـرأي تكـون مطلقـة بـلا حدود؟! إنها إن كانت كذلك، فإنها غالباً ما تتحول إلى ظلم وجور وتعسف اجتماعي، إذ إنها تطلق عنان حرية فرد أو جماعة أو مجتمع معين وتقيد حرية فرد آخر أو جماعـة أخـرى أو مجـتمع آخر. لذا فالحرية تتحول إلى ظلم واستبداد وعنجهية إذا لم تقيد حدودهـا، مـن هنا فإنه حين يمنح مجتمع من المجتمعات الحرية لمجموعة من أفراده مثل حرية الـرأي أو حرية المعتقد الديني فان هذا يعني بأن هذه الحريات تكون عادة مقيدة بحدود المصلحة العامـة، وإذا تجاوزت المصلحة العامة فإنها قد تتحول إلى ظلم وإرهاب وعنجهية واستبداد يدفع المجتمع ثمنه غالياً.

حرية الرأي في ديار المسلمين.

لا نحـتاج إلى كثير من الجهد الذهني والفكري، حتى نستكتشف وضع الأمة المعاصر، حيث تعيش الظلم والتعسف والفُرقة والشتات في الكثير من شؤونها وقضاياها، وليست تلك الفُرقة

إلا شديدة العلاقة بحرية الرأي، فالفرقة السائدة بين المسلمين اليوم حينما نستجليها نتبين أنها ناشئة إلـى حـد كبير من الممنوع، الذي يفوق في حجمه أضعاف أضعاف المسموح، ولست مبالغاً لو قلت: إنني لا أكاد أرى مسموحاً اللهم إلا ما كان يجب أن يكون ممنوعاً وفق ما جاء به دين ا جـل شأن ا ، مثال ذلك ما خرجت به علينا بعض الصحف المصرية[66] بالإساءة إلى الصحابة، الكـرامﷺ، وكتـب السنة النبوية، وعلى رأسها صحيح البخاري، على سبيل إعادة اجترار الفتنة الكـبرى التي وقعت بين الصحابة الكرام في عهد سيدنا علي ﷺ، والتعرض لبعض الأحاديث من صـحيح الـبخاري، أصـح الكتـب بعد كتاب ا تعالى، وعلى النسق نفسه كانت جهالة فاروق حسني[67] الذي صدرت عنه تصريحات بأن الحجاب عودةٌ للتخلف ورجعةٌ للوراء[68] !!

هـذه الفُرقة هي التي ذهبت بالصفات المنهجية المشتركة التي من شأنها أن توحد طريقة النظر، فتـتطابق الـرؤى أو تتقارب، وتتوحد الجهود نحو الهدف المشترك، والذي لن يتحقق بلوغه إلا بتوفـير مناخ من حرية الرأي تنفتح فيه العقول على المعطيات الكاملة للقيم الدينية الثابتة أولاً، ثم للكسـب المعرفي الإنساني ثانياً، ولقد أكد عدد من خبراءِ القانون أن الأنظمةَ العربيةَ جميعها نظم اسـتبدادية سلطوية، خاصةً فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وأكدوا أن القوانين المتعلقة بحرية الـرأي والتعبـير لهذه الأنظمة المستبدة تُصاغ بطريقةٍ شيطانية ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قِبله العذاب.

وفـي الأخـير نقول: إن حرية الرأي تعد بحق مدخلاً مهما إلى الوحدة بين المسلمين، وذلك بما تحدثه في العقول من خصائص منهجية مشتركة تتكون بالتلاقي والحوار والتبادل فتنشأ مـن ذلك وحدة فكرية بالمعنى المنهجي، تفضي إلى التقارب في التحليل والتعليل والحكم، ينتهي بالمسلمين إلى الوحدة في الأهداف، والوحدة في طرق الإنجاز الموصلة إلى تلك الأهداف، أهداف تحقيق النهضة والتقدم والتفوق والنصر بإذن ا تعالى، لاسيما وأن القرآن الكريم قد دلنا إلى أن جامع الأمة إنما هو حرية الرأي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك هو معقد الفلاح فقـال عز من قائل: "ولْتَكُن منكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنكَرِ وأُولَـئِك هم الْمفْلِحون * ولاَ تَكُونُواْ كَالَّذِين تَفَرقُواْ واخْتَلَفُواْ مِن بعدِ ما جاءهم الْبينَاتُ وأُولَـئِك لَهم عذَاب عظِيم"[69]

المبحث الخامس

حرية الرأي، ضوابطها الشرعية، آثارها في المجمع، ومستقبلها في ديار المسلمين.

أولاً: ضوابطها الشرعية

لا يعنـي إقرار الإسلام للحرية، أنه أطلقها من كل قيد وضابط، لأن الحرية بهذا الشكل

أقـرب ما تكون إلى الفوضى، التي يثيرها الهوى والشهوة، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان ولا يبنـيه، قـال تعالى:" يا داوود إِنا جعلْنَاك خَلِيفَةً فِي الْأَرضِ فَاحكُم بين الناسِ بِالْحق ولَا تَتبِعِ الْهـوى فَيضِلَّـك عـن سبِيلِ اللهِ إِن الذِين يضِلُّون عن سبِيلِ اللهِ لَهم عذَاب شَدِيد بِما نَسوا يوم الْحِسابِ."[70]

أي ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه فتجور عن الحق، فيميل بك عن طريق ا الذي جعله لأهل الإيمان، فتكون من الهالكين[71] وأصل الهوى مطلق الميل، وشاع فـي المـيل إلى الشهوة وسمى بذلك على ما قال الراغب: لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهـية وفي الآخرة إلى الهاوية ولذلك مدح مخالفه قال بعض الحكماء: إذا أردت الصواب فانظر هـواك فخالفـه، قـال الفضيل: "أفضل الأعمال مخالفة الهوى" وقال أبو عمران: "فخالف هواها واعصها، إن من يطع هوى نفسه تنزع به شر منزع ومن يطع النفس اللجوجة تُردِه وترم به في مصرع ... فطوبى لمن سلم منه"[72]، قال تعالى:"وأَما من خَافَ مقَام ربهِ ونَهى النفْس عن الْهوى* فَإِن الْجنةَ هِي الْمأْوى"[73]

وفيما يلي أهم الضوابط الشرعية لحرية الرأي :

1- ألا تخالف معاني الإسلام وأحكامه :

الشواهد التاريخية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين تدل على أن هناك مساحات واسعة لحرية الرأي في الفكر الإسلامي، ويعتبر الخلاف في الرأي في تلك العصور وعصور الأئمـة والمذاهـب أكبر دليل على وجود هذه الحرية في الفكر الإسلامي، أما حدود هذا الفكر فهو عدم معارضة النصوص قطعية الدلالة وهي القرآن الكريم والثابت عن النبي ﷺ، وحسبنا أن النبي ﷺ هو الذي حمى هذا الفكر من أن يتعدى حدوده أحد، فعن بريدة عن أبيه رضي الله عـنْهما قـال : كان رسول ا ﷺ إذا بعث سريةً أو جيشاً قال: "اغزوا في سبيل ا قاتلوا من كفـر با لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً" يقول لأميرهم: "إذا أنـت حاصـرت حصناً أو أهل قرية فادعهم إلى إحدى ثلاث إلى أن يدخلوا الإسلام أو يعطوا الجـزية أو تقاتلهم وإذا أنت حاصرت أهل حصن أو أهل قرية فأرادوا أن ينزلوا على حكم ا فـلا تـنزلهم على حكم ا فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم ا أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك وإذا أنت حاصرت أهل حصن أو أهل قرية فأرادوك أن تعطيهم ذمة ا وذمة رسـوله فـلا تعطهم ذمة ا وذمة رسوله ولكن أعطهم ذمتك وذمم أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير لكم من أن تخفروا ذمة ا وذمة رسوله"[74]

2- ألا تؤدي للخروج على الحاكم المسلم.

قال تعالى:"يا أَيها الذِين آمنُواْ أَطِيعواْ اللّه وأَطِيعواْ الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم..."[75] وفي الصحيح عن أَبي هريرةَ ﷺ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ من أَطَاعنِي فقَد أَطَاع الله ومن عصانِي فقَد عصى الله ومن أَطَاع أَمِيري فقَد أَطَاعنِي ومن عصى أَمِيري فقَد عصانِي"[76]، وعن ابن عمر رضِي الله عنْهما عن النبِي ﷺ أَنه قَالَ علَى الْمرءِ الْمسلِمِ السمع والطاعةُ فِيما أَحب وكَره إِلا أَن يؤْمر بِمعصِيةٍ، فَإِن أُمِر بِمعصِيةٍ فَلا سمع ولا طَاعةَ"[77]، وعن ابن عباسٍ رضِي الله عنْهما عن النبِي ﷺ قَالَ من رأَى مِن أَمِيرِهِ شيئًا يكْرهه فَلْيصبِر علَيهِ فَإِنه من فَارقَ الْجماعةَ شِبرا فَماتَ إِلا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيةً"[78].

من البديهي أن الأمير الذي ذكرته الأحاديث هو الأمير المسلم، فقد دل الكتاب الكريم كما السنة المطهرة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، فإذا تأملت قول ا تعالى : "أَطِيعواْ اللّه وأَطِيعواْ الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم "- عرفت لماذا قال : وأطيعوا ا ولم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم ؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة ورسوله وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع ا ، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة ا بل هو معصوم من ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة ا ، وعندها لا يطاع، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ومن ثم يجب على المسلم أن يطيعه لأنه متقيد بالشرع خاضع لأمره، لكن قد يرى المسلم منه ما يكره وفي الوقت نفسه لا يعتبر هذا الكره مبرراً شرعياً للخروج عليه. من هنا فإن الصبر المعني بالحديث هو الوسيلة لمحاصرة هذا الكره، وقد صارت هذه المسألة تُدون ضمن اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة ا ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة "[79].

3- ألا تؤدي حرية الرأي إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

يجب مراعاة عدم استخدام حق التعبير عن الرأي فيما يخل بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة، مثال ذلك، نشر الأهواء والضلالة والبدع، بل يتعين على الفرد وعلى الجماعة أيضاً مراعاة المبادئ والمعتقدات الإسلامية، فلا يجوز لأحدٍ الطعن في الإسلام، أو في رسوله، أو في عقيدته بحجة حرية الرأي، حيث لا توجد حرية في القول والعمل مطلقة حتى في ظل القوانين الوضعية الغربية، القوانين والنظم الغربية تمنح الأفراد حريات واسعة

لكـنها تضـع قيوداً على حرية الكلمة، فالنظام الشيوعي لا يسمح بشيء من الحرية إلا للتسبيح بحمـد وعظمـة الـنظام الشيوعي وقادته، وفي غير هذا الإطار فان أية مخالفة كانت عقوبتها الإعـدام، أمـا الـنظام الأوروبي فقد كفلت دساتيره للأفراد حقوقاً واسعةً في الحريات المدنية والسياسية لكنها كلها تضع قيوداً على هذه الحريات، هذه القيود تتعلق بحقوق الآخرين وحرياتهم وبالأمـن الداخلي والخارجي، وبالمحافظة على النظام الاجتماعي للدولة، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكـية لا تسـمح بقيام حزب شيوعي ولا بحرية الدعوة إلى الشيوعية، وبريطانيا لا تسمح بـالدعوة إلـى إلغـاء النظام الملكي، وهكذا فجميع الدول الغربية تضع قيوداً على الحرية، وقد أشـرنا سابقاً إلى أن الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد الشخصي قبل أن توجد هذه الأنظمة بقرون عديدة، لكنه لم يسمح بتجاوز ذلك إلى التهجم على القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن هذا الصنيع يخرج المسلم من إسلامه ويجعله مرتداً يستحق العقاب، ولا تشفع له حرية الرأي[80].

نزل القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً من الزمان وقرر حرية الاعتقاد. قال تعالى: "ولَوْ شَاء ربـك لآمن من فِي الأَرضِ كُلهم جمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِه الناس حتى يكُونُواْ مؤْمِنِين "[81]،ولكن الذي يدخـل في الإسلام يخضع للقيود التي وضعها الإسلام. قال تعالى: وما كَان لِمؤْمِنٍ ولَا مؤْمِنَةٍ إِذَا قَضـى الله ورسولُه أَمراً أَن يكُون لَهم الْخِيرةُ مِن أَمرِهِم ومن يعصِ الله ورسولَه فَقَد ضلَّ ضلَالاً مبِيناً "[82]، فكما أن من تجنس بجنسية دولة أو أقام فيها عليه أن يلتزم بقوانينها، فان من انتسـب إلى الإسلام عليه أن يلتزم بما أمر ا تعالى به في القرآن الكريم والسنة المطهرة، لذا فـإن حـرية إبداء الرأي يجب أن تخضع للقاعدة الفقهية المهمة المستقاة من حديث عبادةَ بن الصامِتِ ﷺ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قَضى أَن "لا ضرر ولا ضِرار"[83].

4- أن تكون على أساس من الفهم والعلم الصحيحين.

إن العبـث بالنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن والسنة على وجه التحديد، يجب أن يمـنع منه الذين يتذرعون بحرية الرأي أو التعبير، ويروجون لدعاوى تستهدف تعطيل النصوص وإجهاضـها باسم تاريخية النصوص تارةً، ونسبية الأحكام الشرعية تارةً أخرى، أو غير ذلك من مداخـل العـدوان علـى الإسلام كمنهج للحياة، لذا فإن حرية الرأي في الإسلام تستلزم شروطاً ومبادئ لا يمكن التغافل عنها، منها :

أ- أن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية لا بد أن يكون صادراً عن مسلم عاقل يتمتع بالأهلية كما يتمـتع بمقـدرة ثقافـية علمـية، فلـيس من حق أي إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل أبعاده.

ب- أن إبـداء الـرأي في مواضيع إسلامية يجب أن يصدر عن المعنيين بالأمر، فليس من حق

الإنسان أن يدلي برأيه في موضوع لا يخصه ولا يربطه به صلة مباشرة.

5- **أن يراعى في حرية الرأي مصلحة المسلمين ودولتهم.**

حـرية الرأي لا تعني من جملة ما تعني أن يخوض الإنسان فيما يضره ويضر دولته، أو يعود عليه وعليها بالفساد، بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة، إن الإسلام وهو يقرر حـرية الرأي، إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يصعد، لا كيف يهبط، كيف يبني نفسه وأمته، لا كـيف يهدمهـا، إن الإسلام يريد من الإنسان أن يتغير من السيئ إلى الحسن أو الأحسن، وأن ينـتقل من الكفر إلى الإسلام إن كان غير مسلم، ومن المعصية إلى الطاعة إن كان مسلماً، ومن الضلال إلى الهدى ومن الباطل إلى الحق، ومن سبل العباد إلى صراط ا المستقيم، قال تعالى**:**" وَأن هـذَا صِراطِي مستَقِيماً فَاتبِعوه ولاَ تَتبِعواْ السبلَ فَتَفَرقَ بِكُم عن سبِيلِهِ ذَلِكُم وصاكُم بِهِ لَعلَّكُم تَتقُون "[84].

إن حرية الرأي ليست إثماً في ذاتها ولا يدان بها صاحبها وإنما الإثم حقاً والإدانة أن يكون هناك تفريط في عقيدة حقة، أو إقرار لعقيدة باطلة ونحو ذلك، من هنا فإن حرية الرأي ما ينبغي لها أن تخرج عن أحد مجالين:

الأول: إظهـار الحـق و إخماد الباطل، قال تعالى : "ولْتَكُن منكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعـروفِ ويـنْهون عن الْمنكَرِ وأُولَـئِك هم الْمفْلِحون "[85] فالمعروف هو سبيل الحق، و لذلك طلب من المؤمن أن يظهره، كما أن المنكر هو سبيل الباطل، و لذلك طلب من المؤمن أن يخمده.

الثاني: منع الظلم و نشر العدل، و هذا ما فعله الأنبياء و الرسل صلوات ا وسلامه عليهم إزاء الملـوك و الحكام، ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين، قال رسول ا ﷺ: "أَفْضلُ الْجِهادِ كَلِمةُ عدلٍ عِنْد سلْطَانٍ جائِرٍ أَو أَمِيرٍ جائِرٍ"[86]

6- **ألا تؤدي حرية الرأي إلى الإضرار بالنفس أو الآخرين.**

إن الإسلام أعطى للإنسان حرية الفكر والكلام والعمل ولكن ضمن حدود أن لا يؤذي نفسـه، وكذلك ألا يؤذي الآخرين، سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ماديةً كانت أو معـنويةً، أو الدعوة إلى التمييز العنصري أو الكراهية أو التحريض على العنف وإثارة الفتنة، كمـا يجـب عـدم الإسراف في استخدام هذا الحق بما يتجاوز الحدود القانونية أو يتنافى مع الثوابـت العقديـة والقـيم الأخلاقـية للمجتمع مثال ذلك الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسـرارهم، لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع[87]، وكانت الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً لواجب أخلاقي تقتضيه

مـبادئ الشرف والأمانة. وقد حضت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأسرار وجرمت إفشـاءها، قـال تعـالى:" لا يحِب اللّه الْجهر بِالسوءِ مِن الْقَولِ إِلا من ظُلِم وكَان اللّه سمِيعاً علِـيماً..."[88] وقـال تعالى:" ضرب الله مثَلاً للذِين كفَروا امرأَةَ نُوحٍ وامرأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحتَ عبدين مِن عِبادِنَا صالِحين فَخَانَتَاهما فلَم يغْنِيا عنْهما مِن اللهِ شَيئاً وقِيلَ ادخُلَا النار مع الداخِلِين "[89] قـال بعض المفسرين عن هذه الخيانة: إن امرأة نوح كانت تكشف سره فإذا آمن مع نوح أحـد أخبرت الجبابرة من قومه به، أما امرأة لوط فكانت إذا استضاف لوط أحدا أخبرت أهل المديـنة ممـن يعملون السوء حتى يأتوا ويفعلوا بهم الفاحشة. لهذا حضت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأسرار، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضاً لصـيانة المصـلحة العامة في المجتمع، وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة.

ثانياً: آثارها في المجتمع

ما من عاقل يشك في أن حرية الرأي في المجتمع الإسلامي أمانة ووعي بالحق والتزام بـه وفـناء فيه، في ظلال هذه الكلمات القليلة من جهة الحروف، الكبيرة من جهة المعاني، ربما يكـون مـن الصعب حصر الآثار التي من المؤكد أن تضفيها حرية الرأي على المجتمع في هذا البحث، الأمر الذي يضطرنا إلى الاختصار، من هنا فإن أبرز هذه الآثار يتمثل في الآتي:

1- المحافظة على المجتمع وحمايته من الفساد.

حيـث لـم يعد أحد من المسلمين اليوم يشك في أن مجتمعات المسلمين مستهدفة، وأنه يـراد لهـذه المجتمعات أن تغوص في أوحال الرذيلة والفساد، وأن تتخلى عن دينها، لذا فإن من حق الأمة أن تسمع كلمة الحق واضحة جلية، وهذا لا يمكن أن يكون إلا من خلال حرية الرأي، كيف لا وقد أخذ ا ميثاق الذين أوتوا العلم بأن يبينوه للناس َ قال تعالى:"وإِذَ أَخَذَ اللّه مِيثَاقَ الَّذِين أُوتُـواْ الْكِـتَاب لَتُبيننُـنه لِلناسِ ولاَ تَكْتُمونَه فَنَبذُوه وراء ظُهورِهِم واشْتَرواْ بِهِ ثَمناً قَلِيلاً فَبِئْس ما يشْـتَرون"[90]، ولقـد عاب ا ﷺ على أولئك الذين يكتمون ما أنزل ا ، فقال عز من قائل: "إِن الَّذِيـن يكْتُمون ما أَنزلْنَا مِن الْبينَاتِ والْهدى مِن بعدِ ما بيناه لِلناسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِك يلعنُهم اللّه ويلْعـنُهم اللاعِنُون* إِلا الَّذِين تَابواْ وأَصلَحواْ وبينُواْ فَأُولَـئِك أَتُوب علَيهِم وأَنَا التواب الرحِيم"[91] ، فـلا تقـبل توبتهم إلا إذا بينوا، والذين يسكتون عن بيان الحق مقابل نصيب عاجل من الدنيا لن يكـون لهـم نصيب يوم القيامة، فكيف إذا لوحقت حرية الرأي، وكممت الأفواه؟! إن هذا لعمري فساد عريض.

2- المساهمة في تحقيق المصالح الكبرى للمجتمع.

ما من شك في أن حرية الرأي تصب مباشرة في حفظ العقل، وحفظه جزء لا يتجزأ من الصـنف الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ألا وهي الضروريات، والمتمثلة في حفظ الديـن والـنفس والعقل والنسب والمال[92] فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، ونفي المفاسـد وتعطيلها، وشريعة الإسلام شريعة خالدة عالمية كاملة، جاءت بتحقيق مصالح البشر إلى قـيام الساعة، ومن شمولية هذا الدين وكماله استيعابه لكل المستجدات، ورعايته للأحوال الحادثة مهمـا اختلاف الزمان والمكان، ومن أعظم ما عني به الإسلام ما يتعلق بالسياسة الشرعية، حيث وضـع أصـولاً ومنطلقات لهذا الجانب العظيم من حياة الأمة، وقد استجدت أحوال وأوضاع في القرون الماضية تصدى لها العلماء بالبيان والتحقيق، وألفوا في ذلك الكتب والرسائل المعينة على تـنزيل تلك الأحوال في منازلها الشرعية، واليوم يشبه البارحة إلى حد كبير، حيث تستجد أحوال وأوضـاع، تحـتاج أن يتصدى لها علماء هذا الزمان، ولن يكون ذلك متاحاً إلا إذا كانت حرية الرأي والتعبير ضاربةً أطنابها في المجتمع.

3- اعتماد مبدأ التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار في ظل وجود النخبة المسؤولة الفاعلة، التـي تعرف كيف تقبل الرأي الآخر المختلف، وتقدرعلى تحاوره، من دون نبذه وشتمه وتحقيره أو المزايدة عليه،وتعرف تستمع إلى بعضها البعض، وتشاور بعضها البعض استناداً إلى قول ا تعـالى:" ... وشَاوِرهم فِي الْأمر..."[93] وقوله تعالى:"...وأَمرهم شُورى بينَهم..."[94]، فقد أمر ا ﷻ نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو وإن كان ا ﷻ قد أغناه عنهم، وما ذاك إلا تطييباً لأنفسهم وتأليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه ا ﷻ بين لهم تعالى ذكره الرأي الصواب في الأمور كلهـا، لما في عالم المشورة من الفضل، وما ذاك أيضاً إلا ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم مـن أمـر دينهم ويتسنوا بسنته في ذلك ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته أصـحابه فيتشـاوروا بيـنهم ثـم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم[95]، وماذا يريد المجتمع سوى الصـواب في الأمور كلها، الأمر الذي ينعكس عليهم برغد في عيشهم وسعة في دينهم ودنياهم، كل هذا لا يمكن أن يحدث إلا في ظل شيوع حرية الرأي والتعبير.

4- استشعار المسئولية والقيام بالواجب نحو الإصلاح:

إن حـرية الـرأي إذا اسـتوت على سوقها، جعلت كل فرد من أفراد المجتمع يستشعر مسؤوليته، ويقوم بواجبه، حيث لا مجال لندب الحظوظ، ولا لبكاء الأحوال، بل المجال لاستفزاز الإيمـان الكامن في القلوب، واستدعاء الأسباب التي تهيئ للنجاح من صحة للمقاصد، ومن لزوم

للتعاون، وجمع للصفوف، ومن ترتيب للأولويات، وما يلحق بذلك من حشد للإمكانات والطاقات؛ لأن معركة الحق والباطل معركة متعددة في الصور ممتدة في الزمان، لا يمكن أن تتغير بصورة سريعة.

ثالثاً: مستقبل حرية الرأي في ديار المسلمين.

إذا بقي الحال على ما هو عليه فإنني أقول وبملء في: إن مستقبل حرية الرأي في ديار المسلمين على خطر عظيم ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم، فمنذ أكثر من أربعة عقود من الـزمان والأمة العربية ترزح تحت سطوة الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، هذه الحالة هي التي نالـت من حريات الأفراد و شوهت حياتهم بمختلف جوانبها و انتهكت حقوقهم الأساسية التي أكد علـيها القرآن الكريم كما السنة وأكدت عليها كافة الوثائق الدولية والشرائع، حيث يمارس النظام القـائم كافـة أشكال قمع الحريات وانتهاك سائر الحقوق وتعميم الفساد والإفساد، ولقد تمادى هذا الـنظام بإنـتاجه حـزمة من القوانين الاستثنائية التي لا تنتهك حقوق الأفراد السياسية وحرياتهم العامة فحسب، بل أحياناً تعطل مواد الدستور والقانون الأمر الذي جعل الشعوب تعيش حالة القلق والخـوف الدائم، وبذلك حيل بين المجتمع وبين حرياته وفي مقدمتها حرية الرأي، كل ذلك بسبب اسـتعمال سياسات تسير عكس اتجاه التاريخ، وذلك من خلال ممارساته التي تعيق تنمية الحياة والارتقاء بالبشر من مستوى القطيع و الرعايا إلى درجة المواطنين، لعل استمرار تلك السياسات هـو الـذي جعل المواطن العربي لا يدرك ما هو الأصل وما هو الاستثناء، تلك السياسات ربما تندرج قانوناً تحت نظرية الظروف الاستثنائية، لكنه وفي كل الأحوال لا يعقل أن تستمر الظروف الاسـتثنائية لأكـثر من أربعة عقود من الزمان، مع لفت الإنتباه إلى أن فقه القانون قد حدد هذه الظروف بالحروب القائمة والكوارث الطبيعية وأعمال التمرد والثورات، وتطبيقاً لهذه النظرية في القانون فإن أيا من هذه الحالات غير موجود في أي بلد عربي، فليس هناك من حالة حرب قائمة و لا كـوارث أو تمـرد أو ثورات، وعلى فَرض وجود شيء من هذا أو ذاك فإنه من المتعين حصرها في أضيق الحدود و المناطق التي تتعرض لتلك الحالات .

إن الأنظمة القائمة تستغل هذه الحالات –غير الموجودة- لانتهاك حقوق الناس وحرياتهم وفي مقدمـتها حـرية الرأي متى شاءت وحسب مصالحها، كما مارست الأنظمة القائمة نفسها كل أنـواع العـنف السياسي القمعي من حيث عدم سماحها لأي فئة أو قطاع مجتمعي أو ثقافي أو سياسي بالتعبير عن رأيه ومصالحه لا بل حتى الدفاع بالكلمة أو الاعتصام أو التظاهر السلمي الأمـر الذي يثير القلق والشك بمستقبل الوطن والمواطن، كل ذلك يعكس فشل النظام الذريع فـي الإصلاح وعدم مصداقيته والتي لا تزال معه الحقوق السياسية والحريات في أذهان سواد

الناس حلماً من المستحيل أن يتحقق عن طريق مثل هكذا نظام و تأسيساً على ذلك فإن مجتمعنا سيبقى خارج التاريخ والعصر، إن المشكلة الرئيسة التي تواجه الشعوب العربية والإسلامية تكمن في أن قيادتها ليست قيادةً أمينه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش[96] لهم إلا حرم الله عليه الجنة"[97]، إن الشعوب العربية والإسلامية بعد كل هذه المعاناة فإن من حقها أن تتمتع بالحرية، حرية الرأي، والتعبير، و التفكير، وإلا فإن مثل هذه السياسات ومثل هكذا أنظمة سقطت على العصر من غياهب التاريخ لا تستطيع أن تستمر بسباحتها بعكس التيار، ولا يفوتني أن أقول: إن مما يسهم بشكل غير مباشر في استمرار حرمان الناس من حقوقهم في إبداء آرائهم هو غياب الدور الذي أناطه الإسلام بكل مسلم، ألا وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيما تتجمع ألوف الأصوات لدعم المنكر يختفي الصوت الذي يدافع ويبرر ويدعو ويرشد، مما جعل الآخرين يتمادون في غيهم لعدم وجود من يردعهم، ألا يكفي انتهاك حرمة القرآن سبباً للوقوف في وجه أعداء هذا الدين ؟ ألا يجب على كل مسلم نصرة هذا الدين بما أُتيح له من وسائل ؟ ورسول الله ﷺ يقُولُ:" من رأى مِنْكُم مُنْكرا فَلْيغَيره بِيدِهِ فَإِن لَم يستَطِع فَبِلسانِهِ فَإِن لَم يستَطِع فَبِقَلْبِهِ وذَلِك أَضعفُ الإيمان"[98]

لماذا يريد المسلم اليوم أن يقفز إلى الاستنكار بالقلب ويتخلى عن باقي الوسائل التي لا تزال متاحة أمامه؟! إن أعداء الإسلام يستخدمون سلاح اللسان ويتمسكون به ويقاتلون من أجله فلماذا لا يستخدمها المسلمون ليدافعوا عن أنفسهم وعقيدتهم ويستفيدوا من حرية الرأي التي يريد الآخرون احتكارها لأنفسهم ؟

إن المسلم اليوم يتوكل على الله في حظوظه وشهواته ولا يتوكل عليه في نصرة دينه وإعلاء كلمته، ولا يقوم بواجبه الديني في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يظنن ظان أن الجهاد يكون فقط بالسلاح بل إن الجهاد بمفهومه الواسع يعني أي حركة إيجابية للمسلم وفق منهج الله تعالى يقاوم بها أي فكرة أو سلوك أو نظام منحرف داخل نفسه أو داخل المجتمع المحلي أو العالمي .

إن المسلمين اليوم لم يكتفوا بترك هذه السنن بل منهم من وقف في صفّ الكفار والملحدين إما جهلاً بدينه أو جبناً وتمسكاً بمصالح دنيوية وصل إليها، وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- حال مثل هؤلاء بقوله: " كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله وبغض الفجور وأهله وبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال"[99]، وقد قال تعالى:"إنما الْمؤْمِنُون الَّذِين آمنُوا بِاللَّهِ ورسولِهِ

ثُـم لَم يرتَابوا وجاهدوا بِأَموالِهم وأَنفُسِهم فِي سبِيلِ اللهِ أُولَئِك هم الصادِقُون"[100] وقال تعالى: " قُلْ إِن كَـان آبـاؤُكُم وأَبـنَآؤُكُم وإِخْوانُكُم وأَزواجكُم وعشِيرتُكُم وأَموالٌ اقْتَرفْتُموها وتِجارةٌ تَخْشَون كَسـادها ومساكِن تَرضونَها أَحب إِلَيكُم من اللّهِ ورسولِهِ وجِهادٍ فِي سبِيلِهِ فَتَربصواْ حتى يأْتِي اللّه بِأَمرِهِ واللّه لاَ يهدِي الْقَوم الْفَاسِقِين "[101].

والعلمـاء والمفكرون والدعاة ألا يجب عليهم مواجهة موجات التهجم على الإسلام ورسوله باسم حـرية الرأي والتعبير والتفكير؟ إن السكوت عن هذا المنكر يستوجب اللعنة من ا تعالى حيث قـال: "لُعِـن الَّذِيـن كَفَرواْ مِن بنِي إِسرائِيلَ علَى لِسانِ داوود وعِيسى ابنِ مريم ذَلِك بِما عصوا وكَانُواْ يعتَدون*كَانُواْ لاَ يتَنَاهون عن منكَرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كَانُواْ يفْعلُون"[102].

الخاتمة :

في خاتمة حديثنا نقول: إن حرية الرأي تعد بحق مدخلاً مهماً إلى الوحدة بين المسلمين، وذلك بما تحدثه في العقول من خصائص منهجية مشتركة تتكون بالتلاقي والحوار والتبادل فتنشأ مـن ذلك وحدة فكرية بالمعنى المنهجي، تفضي إلى التقارب في التحليل والتعليل والحكم، ينتهي بالمسلمين إلى الوحدة في الأهداف، والوحدة في طرق الإنجاز الموصلة إلى تلك الأهداف، أهداف تحقيق النهضة والتقدم والتفوق والنصر بإذن ا تعالى، لاسيما وأن القرآن الكريم قد دلنا إلى أن جامع الأمة إنما هو حرية الرأي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك هو معقد الفلاح فقـال، عز من قائل:"ولْتَكُن منكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عنِ الْمنكَرِ وأُولَـئِك هم الْمفْلِحون* ولاَ تَكُونُواْ كَالَّذِين تَفَرقُواْ واخْتَلَفُواْ مِن بعدِ ما جاءهم الْبينَاتُ وأُولَـئِك لَهم عذَاب عظِيم ".[103]

أهم النتائج:

1- إن التطبـيق الحقيقـي لحـرية الرأي يكمن في التطبيق العملي للدين الحق، الذي لا يسوغ سـلاطة اللسان والإقذاع في القول واتهام النوايا وإثارة الأحقاد والتحريض على الانتقام، بل هـو فـي حدوده الطبيعية أصل الوحدة، ومنبع التقدم والتطور، وهذا يستدعي العودة الجادة للالـتزام بالعقـيدة الصـحيحة، والتديـن الكامل الشامل، من حيث الالتزام بأدب الخلاف، والإيمان بأن الحوار الموضوعي هو أفضل الطرق لجسر الهوة بين الآراء المتعارضة.

2- حـرية الـرأي نـزعة فطـرية في البشر، وهي من مقومات رقي الشعوب وضمان تنمية المجـتمعات، لـذا يجب احترامها لأنها حق كفله الخالق جل في علاه لكل البشر، فما ينبغي لمخلـوق أن ينزع مخلوقين مثله حقاً لهم، لاسيما إذا التزموا بقيم المجتمع وثوابته، إذ أن ذلك

كفيل بأحداث فتنة في المجتمع وإثارة للأحقاد والضغائن بين أفراده.

3- وسـائل الإعـلام- على اختلاف أشكال التعبير فيها- ينبغي أن تكون وسائل بناء وإصلاح وتقويـم لمجتمعاتها وبغير هذا تكون معاول هدم ينبغي ضبطها وترشيدها من خلال التوجيه والإرشاد وليس بالحجر على الآراء والرقابة المعيقة لانسياب الأفكار وتلاقحها.

4- من المهم أيضاً أن تدرك القوى السياسية والمثقفون وخاصة العاملون في حقل حقوق الإنسان أن محـو أمـية الشـعوب فيما يتعلق بحرية الرأي يكاد يماثل محو الأمية في مجال القراءة والكتابة.؛ بل يزيد في الأهمية عنها.

أبرز التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- عـدم تـَـرك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من أن يمسنا عذاب ا الذي حـذّر مـنه الرسـول ﷺ: عن حذَيفَةَ بن الْيمان عن النبِي ﷺ قَالَ: "والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَتَأْمرن بِالْمعـروفِ ولَتَـنْهون عـن الْمنْكَرِ أَو لَيوشِكَن الله أَن يبعثَ علَيكُم عِقَابا مِنْه ثُم تَدعونَه فَلا يستَجاب لَكُم"[104].

2- العمـل علـى زيـادة أهمية الوعي بحرية الرأي خاصةً في الآونة الأخيرة، حيث التبس هذا المفهوم بغيره من المفاهيم التي لا تمت إلى حرية الرأي بصلة.

3- تطبيق حرية الرأي لما لها من أهمية بالغة في التنمية والرخاء .

4- توجيه الأقلام ذات العلاقة بحرية الرأي نحو مشاكل المجتمع وهمومه ومعالجة قضاياه.

5- العمـل علي تعديل كل القوانين ذات العلاقة، بما يكفل حرية الرأي والتعبير، و بما ينصف كـل مـن أراد أن يعبر عن رأيه، ووضع مواد في القانون لحمايته، وفي حالة فرض القيود علـى حـرية التعبير أن تكون هذه القيود معلنة في وسائل الإعلام ومحددة بنص النظام من حيـث الـتجريم والعقوبـة، وأن تلبي حاجة اجتماعية ملحة، وأن يكون تنفيذها مخولاً بيد القضاء أو بيد سلطات يحددها القانون ويوضح صلاحياتها بدقة.

6- استصدار قانون دولي يجرم الإساءة إلى كافة الأديان والمعتقدات، حفاظاً على الأمن والسلام العالميـن، أسوةً بالقانون الدانمركي الذي نص على بعض الأمور التي لا يجوز تناولها باسم حرية الرأي، مثل الهولوكوست اليهودي، والدستور الدانمركي، والعلم الدانمركي.

7- الـنهوض بمؤسسات التعليم العالي، وإقرار تشريعات تعمل علي تنمية هذه المؤسسات القائمة علي الإبداع وحرية الرأي والتعبير.

8- إيجـاد رؤيـة واضـحة وناضجة لتوعية وغرس حرية الرأي والتعبير في كافه المؤسسات الرسمية والأهلية.

9- اعـتماد مبدأ التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار استناداً إلى قوله تعالى:".. وشَاوِرهم فِي الأمر.."[105] وقوله تعالى: "... وأَمرهم شُورى بينَهم..."[106]

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

1- أخلاقـيات العمل الإعلامي- دراسة مقارنة/د. حسن عماد مكاوي، الدار المصرية اللبنانية، ط.1، 1414هـ - 1994م.

2- الإسـلام وحقوق الإنسان/ صبحي عبه سعيد، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية – القاهرة 1415هـ.

3- أيها الولد، الإمام أبو حامد الغزالي، مطبعة الجامعة، دمشق، 1968.

4- البداية والنهاية/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف

5- تـاريخ ابـن خلـدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر/ عبد الرحمن بن خلدون ، دار الفكر 1421هـ 2001م.

6- تاريخ الأمم والملوك/ محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط.1، 1407هـ.

7- تـاريخ الخلفـاء، عبد الرحمن بن أبي بكر تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م

8- التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.

9- تفسـير القـرآن العظـيم / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار المعرفة – بيروت.

10- تفسير النسفي/ عبد ا بن أحمد محمود النسفي

11- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، ط.1،1421هـ - 2001م.

12- الجـامع الصـحيح المختصر، محمد بن إسماعيل تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م.

10- الحرية السياسية في الإسلام/ أحمد شوقي الفنجري، دار القلم- الكويت ط.2، 1403هـ- 1983م.
11- حقوق الإنسان في الشريعة والقانون/ إسماعيل أحمد الأسطل، ط. 1421هـ- 2000م.
12- الصحابة/ محمد بن يوسف الكاندهلوى/ دار المعرفة – بيروت.
12- البحث والتقويم التربوي/ أحمد الخطيب وآخرون، ط.1985م.
13- حـرية الـرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين/ عبد المجيد النجار، المعهد العالمي - للفكر الإسلامي، ط.1، 1413هـ- 1992م.
14- المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
15- سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،
16- سـنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
17- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط. 4 ،1391هـ.
18- الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم/ خليل صابات، القاهرة، دار المعارف- مصر، ط.2، 1967م.
19- صـحيح مسـلم/ مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
20- علم الأخلاق، أرسطو، ترجمة الدكتور/علي أحمد عيسى، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1969.
21- العواصـم مـن القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبيﷺ/ محمد بن عبد ا بن محمد المعافري المالكي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار الجيل، الطبعة الثانية، 1407هـ، بيروت.
22- فتوح مصر و أخبارها / ابن عبد الحكم.
23- الفـرد والدولة في الشريعة الإسلامية/ عبد الكريم زيدان، مطبعة الفيصل الإسلامية، ط.4، 1405هـ- 1985م.
24- الفقه السياسي والدستوري في الإسلام/ فتحي الوحيدي، مطابع الهيئة الخيرية- غزة، ط. 10، 1988م
25- في ظلال القرآن / سيد قطب 1/ 293- 295، دار الشروق، الطبعة التاسعة 1400هـ- 1980م.

26- فـيض القديـر شرح الجامع الصغير/عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط1، 1356هـ.

27- الكشاف/ محمود بن عمر الزمخشري

28- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال/ علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندي

29- مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.

30- المسـتدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411هـ - 1990م.

31- مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

32- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

33- مقدمة ابن خلدون/ عبد الرحمن بن خلدون ، تحقيق، د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط.1

34- الموافقات في أصول الفقه / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد ا دراز.

35- موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس أبو عبدا الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط. 1413 هـ -1991 م، دار القلم - دمشق

36- نهج البلاغة المنسوب لأمير المؤمنين علي ﷺ، 89/4، دار المعرفة - بيروت.

37- الوسيط في تشريعات الصحافة/ عماد عبد الحميد النجار، مكبة الإنجلوالمصرية، 1985م.

مصادر الشبكة العنكبوتية:

1) www.aljazeera.net/News/archive الثلاثاء 1427/1/23هـ - الموافق2006/2/21 م

2) islamonline.net/Arabic/news بحسب رويترز.الثلاثاء 20 شعبان1427 هـ -2006/9/13م

الصحف :

- الدستور، الغد، الفجر المصرية الصادرة يوم الأربعاء 2006/10/11م.

الهوامش

[1] - الإسراء:70

[2] - سيأتي الحديث عن بعض صور حرية الرأي في المبحث الأول بإذن ا تعالى.

3- النساء:97

4- التوبة:116

[5] - المـنهج الوصفي التحليلي هو: "هو وصف منظم للحقائق، ولميزان مجموعة معينة أو ميدان من ميادين المعرفة المهمة

بطـريقة موضوعية وصحيحة" دليل البحث والتقويم التربوي/ أحمد الخطيب وآخرون، ص 62،ط.1985م.

[6] - هود : 118

[7] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 1/ 128. المكتبة العلمية– بيروت.

[8]- المصدر السابق، 1/ 247.

[9]- علم الأخلاق، أرسطو، ترجمة الدكتور/علي أحمد عيسى، ص151، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1969.

[10]- أيها الولد، الإمام أبو حامد الغزالي، ص15 مطبعة الجامعة، دمشق، 1968.

[11]- انظـر مقدمـة ابـن خلدون/ عبد الرحمن بن خلدون 1013/3، تحقيق، د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط.1

[12]- حقوق الإنسان في الشريعة والقانون/ إسماعيل أحمد الأسطل ص: 152، ط. 1421هـ- 2000م.

- الفقه السياسي والدستوري في الإسلام/ فتحي الوحيدي ص: 212، مطابع الهيئة الخيرية- غزة، ط.10، 1988م

[13] - الصـحافة رسـالة واسـتعداد وفن وعلم/ خليل صابات، ص 270 القاهرة، دار المعارف- مصر، ط.2، 1967م.

[14] - انظـر أخلاقيات العمل الإعلامي- دراسة مقارنة/د. حسن عماد مكاوي، ص32- 33 الدار المصرية اللبنانية، ط.1،1414هـ- 1994م.

[15] - انظـر الوسـيط فـي تشـريعات الصحافة/ عماد عبد الحميد النجار، ص 68، 69، مكتبة الإنجلوالمصرية، 1985م.

[16] - انظر: الحرية السياسية في الإسلام/ أحمد شوقي الفنجري، ص 65، دار القلم-الكويت ط. 2، 1403هـ - 1983م.

- دور حـرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين/ عبد المجيد النجار، ص 11، المعهد العالمي - للفكر الإسلامي، ط.1، 1413هـ - 1992م.

[17] - النحل: من الآية 125

[18] - البقرة: من الآية 256

[19] - الكهف: من الآية 29

[20] - آل عمران: 104.

[21] - انظر تفسير القرآن العظيم 1 / 515

[22] - سنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، 4/ 468، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 2095 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

[23]- الجـامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري الجعفي 1 /37، كتاب العلـم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة،1407هـ – 1987م.

[24]- مسند الإمام أحمد 5 /411، باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ، حديث رقم 22391، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

[25] - النساء : 92

[26] - آل عمران: 35

[27] - البقرة: 178

[28] - النحل: 75

[29] - النساء : من الآية 92

[30] - الأنعام : 122

[31]- انظـر تفسير النسفي/ عبد ا بن أحمد محمود النسفي 1 / 243، الكشاف/ محمود بن عمر الزمخشري 1/ 273 .

[32] - آل عمران: 104

[33] - الجـامع الصـحيح المختصر، 2676/6، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 6919.

[34] - انظر تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي110/1، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م

[35] - تـاريخ الأمـم والملـوك/ محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، 29/2، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1407.

[36] - انظر تاريخ الخلفاء 1 /110.

[37] - المصدر السابق.

[38] - انظر: تاريخ الأمم والملوك، 91/2

[39] - انظـر:العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبيﷺ/ محمد بن عبد ا بن محمد المعافري المالكي،61/1، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار الجيل، الطبعة الثانية، 1407هـ، بيروت.

[40] - سـنن الـترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، 364/4، حديث رقم 1930، قَالَ أَبو عِيسى هذَا حدِيثٌ حسن غَرِيب لا نَعرفُه إلا مِن هذَا الْوجه.

[41] - انظـر: الـبداية والـنهاية/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء 3/ 262، مكتبة المعارف

[42] - انظـر: تـاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر/ عبد الرحمن بن خلدون 651/1، دار الفكر 1421هـ 2001م.

[43] - صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري 1 / 69، كتاب الإيمان، بـاب بـيان كـون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم 49 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[44] - انظـر الإسـلام وحقـوق الإنسان/ صبحي عبه سعيد ص: 115، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية – القاهرة 1415هـ.

[45] - سبق تخريجه، انظر الحاشية رقم 19.

[46] - المائدة: 78، 79.

[47] - المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري، 215/3 ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411هـ - 1990م.

[48] - انظـر فـيض القديـر شرح الجامع الصغير/عبد الرؤوف المناوي 121/4، حديث رقم 4747، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط1، 1356هـ.

[49] - انظـر: فـتوح مصـر و أخبارها / ابن عبد الحكم، ص 290 .-حياة الصحابة/ محمد بن يوسـف الكـاندهلوى 2/ 88 باب: عدل النبي ﷺ وأصحابه،-كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال/ علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندي 660/12 حديث رقم 36010 .

[50] - انظر: البداية والنهاية 7 / 39، تاريخ الأمم والملوك 401/2 ،

[51] - البقرة: من الآية 256.

[52] - انظـر جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري، 19/3، دار الفكر، ط. 1،1421هـ - 2001م.

[53] - انظـر الـتحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور 26/3، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.

[54] - الشعراء: 4

[55] - تفسـير القـرآن العظـيم / إسـماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، 3 /331، دار المعرفة – بيروت.

[56] - يونس:99

[57] - انظر في ظلال القرآن / سيد قطب 1/ 293- 295، دار الشروق، الطبعة التاسعة 1400هـ - 1980م.

[58] - فصلت : 34

[59] - الغاشية: 21، 22

[60] - عـن عمر بن الْخَطابِ قَالَ بينَما نَحن عِنْد رسول اللهِ ﷺ ذَاتَ يومٍ إِذْ طَلَع علَينَا رجلٌ شَدِيد بـياضِ الثـيابِ شَدِيد سوادِ الشعرِ لا يرى علَيهِ أَثَر السفَرِ ولا يعرِفُه مِنا أَحد حتى جلَس إِلَى رسـول اللهِ ﷺ فَأَسنَد ركْبتَيهِ إِلَى ركْبتَيهِ ووضع كَفيهِ علَى فَخِذَيهِ ثُم قَالَ يا محمد أَخْبِرنِي عن الإِسـلامِ قَـالَ أَن تَشْـهد أَن لا إِلَه إِلا الله وأَن محمدا رسولُ اللهِ وتُقِيم الصلَاةَ وتُؤْتِي الزكَاةَ وتَصوم رمضان وتَحج الْبيتَ إِن استَطَعتَ إِلَيهِ سبِيلاً قَالَ صدقْتَ فَعجِبنَا إِلَيهِ يسأَله ويصدقُه ثُم قَـالَ أَخْبِرنِـي عن الإيمان قَالَ أَن تُؤْمِن بِاللهِ وملَائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورسلِهِ والْيومِ الآخِرِ والْقَدرِ كُلهِ

خَـيرِهِ وشَـرِهِ قالَ صدقْتَ قالَ فَأَخْبِرني عن الإحسان قالَ أن تَعبد الله كأنك تَراه فإن لم تَكُن تَـراه فإنـه يـراك قالَ فَأَخْبِرني عن الساعةِ قالَ ما المسْئُولُ عنْها بِأَعلَم بِها مِن السائِل قالَ فَأَخْبِرنـي عـن أماراتِهـا قـالَ أن تَلِد الأمةُ ربتَها وأن تَرى الحفَاةَ العراةَ العالَةَ رِعاء الشاءِ يـتَطَاولُون فِـي البُنْيان قالَ عمر فَلَبِثْتُ ثَلاثًا ثُم قالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ يا عمر هلْ تَدري من السـائِلُ قُلْتُ الله ورسولُه أعلَم قالَ فإنه جِبريلُ عليهِ السلام أتَاكُم لِيعلمكُم أمر دِينِكُم " صحيح مسلم ، 1 / 36، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، حديث رقم 1.

[61] - البقرة : 260.

[62] - انظر نهج البلاغة المنسوب لأمير المؤمنين على ، 89/4، دار المعرفة - بيروت.

[63] - البقرة : 256.

[64] - www.aljazeera.net/News/archive الثلاثاء 1427/1/23هـ - الموافق2006/2/21 م

[65] - islamonline.net/Arabic/news بحسب رويترز.الثلاثاء 20 شعبان1427 هـ -2006/9/13م

[66] - الدستور، الغد، الفجر المصرية الصادرة يوم الأربعاء 2006/10/11م.

[67] - وزير الثقافة المصري.

[68] - نشرتها الصحف المصرية الصادرة يوم الخميس 16 نوفمبر 2006 م.

[69] - آل عمران:104، 105

[70]- ص : 26

[71]- انظر جامع البيان 10/ 575

[72]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ محمود الألوسي أبو الفضل، 36/30، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[73]- النازعـات:40، 41

[74] - المعجم الأوسط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، 48/1، تحقيق: طارق بن عوض ا بن محمد الحسيني. دار الحرمين- القاهرة، 1415هـ.

[75] - النساء: من الآية 59.

[76] - الجـامع الصحيح المختصر، 6 /2611، كتاب الأحكام، باب قول ا تعالى" **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**..." حديث رقم 6718.

[77] - صـحيح مسـلم، 3 / 1469، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم 1839.

[78] - الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، 6 / 2588، حديث رقم= =6646.

- صـحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، 3 / 1477، حديث رقم 6724.

[79] - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، 1/ 379، المكتب الإسلامي- بيروت، ط. 4 ، 1391هـ.

[80] - الفـرد والدولـة فـي الشـريعة الإسـلامية/ عبد الكريم زيدان ص: 79، مطبعة الفيصل الإسلامية، ط.4، 1405هـ - 1985م.

[81] - يونس: 99

[82] - الأحزاب : 36.

[83] - موطـأ الإمـام مـالك / مالك بن أنس أبو عبدا الأصبحي، 224/3، كتاب الأقضية، باب القضـاء في المرفق حديث رقم 1،تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط. 1413 هـ -1991 م، دار القلم - دمشق

[84] - الأنعام: 153

[85] - آل عمران: 104

[86] - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، 2 / 527 ، كتاب الملاحم، بـاب الأمـر والنهي، حديث رقم 3781، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الشيخ

الألباني: صحيح، دار الفكر.

[87] - انظر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص:163، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ص:217.

[88]- سورة النساء: 148.

[89] - التحريم : 10

[90] - آل عمران : 187

[91] - البقرة: 159، 160

[92] - انظـر الموافقـات فـي أصول الفقه / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،38/1، تحقيق: عبد ا دراز، دار المعرفة – بيروت.

[93] - آل عمران: من الآية159

[94] - الشورى: من الآية 38

[95] - انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري، 494/3.

[96]- غاش لهم لم يقم فيهم بالعدل ولم يأخذهم بشرع ا ﷻ وأمره ونهيه . (حرم . .) أنفذ عليه الوعـيد ولم يرض عنه المظلومين قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه ا أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

[97] - الجامع الصحيح المختصر 6 / 2614، حديث رقم 6732 .

[98] - صحيح مسلم،1 / 69، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، حديث رقم 78.

[99] - مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، 340/15.

[100] - الحجرات : 15

[101]- التوبة:24

[102] - المائدة78 ،79

[103]- آل عمران 104-105.

[104]- سبق تخريجه، انظر الحاشية رقم 19..

[105] - آل عمران: من الآية159

[106]- الشورى: من الآية38.